



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2006/10
26 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في بروتوكول كيوتو

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو عن دورته الثانية، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ١٧
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٦ | ٢-١ | أولاً- افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال) |
| ٦ | ١٧-٣ | ثانياً- المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال) |
| ٦ | ٧-٣ | ألف- إقرار جدول الأعمال |
| ٩ | ٩-٨ | باء- انتخاب أعضاء ليلحوا محل أعضاء في المكتب |
| ٩ | ١٢-١٠ | جيم- تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين |
| ١٠ | ١٣ | دال- الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض |
| ١٠ | ١٤ | هاء- حالة التصديق على بروتوكول كيوتو |
| ١٠ | ١٦-١٥ | واو- الحضور |
| ١٠ | ١٧ | زاي- الوثائق |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ١١ | ٢٣-١٨ | ثالثاً- تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما..... (البند ٣ من جدول الأعمال) |
| ١١ | ٢٠-١٨ | ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية..... |
| ١١ | ٢٣-٢١ | باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ..... |
| ١٢ | ٢٩-٢٤ | رابعاً- تقرير الفريق العامل المخصص بشأن الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو..... (البند ٤ من جدول الأعمال) |
| ١٤ | ٤٣-٣٠ | خامساً- المسائل ذات الصلة بألية التنمية النظيفة..... (البند ٥ من جدول الأعمال) |
| ١٥ | ٥٥-٤٤ | سادساً- تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك..... (البند ٦ من جدول الأعمال) |
| ١٧ | ٦٩-٥٦ | سابعاً- تقرير لجنة الامتثال..... (البند ٧ من جدول الأعمال) |
| ١٩ | ٧١-٧٠ | ثامناً- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال..... (البند ٨ من جدول الأعمال) |
| ٢٠ | ٧٣-٧٢ | تاسعاً- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو..... (البند ٩ من جدول الأعمال) |
| ٢٠ | ٧٥-٧٤ | عاشراً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تولى لتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو..... (البند ١٠ من جدول الأعمال) |
| ٢٠ | ٨٠-٧٦ | حادي- استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه..... (البند ١١ من جدول الأعمال) |
| ٢١ | ٨٢-٨١ | ثاني- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو..... (البند ١٢ من جدول الأعمال) |
| ٢١ | ٨٤-٨٣ | ثالث- صندوق التكيف..... (البند ١٣ من جدول الأعمال) |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٢١ | ٨٦-٨٥ | رابع- المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو عشر (البند ١٤ من جدول الأعمال) |
| ٢٢ | ٨٨-٨٧ | خامس- المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو عشر (البند ١٥ من جدول الأعمال) |
| ٢٢ | ٩٣-٨٩ | سادس- اقتراح من بيلاروس لتعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو عشر (البند ١٦ من جدول الأعمال) |
| ٢٣ | ٩٧-٩٤ | سابع- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية عشر (البند ١٧ من جدول الأعمال) |
| ٢٣ | ٩٥-٩٤ | ألف- البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ باء- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة أنشئت بموجب بروتوكول كيوتو |
| ٢٣ | ٩٧-٩٦ | ثامن- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع عشر الأطراف في بروتوكول كيوتو (البند ١٨ من جدول الأعمال) |
| ٢٤ | ١١٥-١٠٣ | تاسع- الجزء الرفيع المستوى عشر (البند ١٩ من جدول الأعمال) |
| ٢٥ | ١٠٧ | ألف- بيان الأمين العام للأمم المتحدة..... |
| ٢٥ | ١٠٩-١٠٨ | باء- بيان رئيس كينيا..... |
| ٢٦ | ١١٠ | جيم- بيانات رؤساء الدول أو الحكومات..... |
| ٢٦ | ١١٣-١١١ | دال- بيان الأمين التنفيذي..... |
| ٢٧ | ١١٤ | هاء- بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود..... |
| ٢٧ | ١١٥ | واو- بيانات أخرى..... |
| ٢٧ | ١١٨-١١٦ | عشرون- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب (البند ٢٠ من جدول الأعمال) |
| ٢٧ | ١١٦ | ألف- بيانات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة..... |
| ٢٨ | ١١٧ | باء- بيانات المنظمات الحكومية الدولية..... |
| ٢٨ | ١١٨ | جيم- بيانات المنظمات غير الحكومية..... |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٢٨ | ١٣٧-١١٩ | حادي- مسائل أخرى (البند ٢١ من جدول الأعمال) وعشرون |
| | | ألف- تقرير الرئيس عن المشاورات المتعلقة باقتراح الاتحاد الروسي وضع |
| ٢٨ | ١٣٦-١١٩ | إجراءات ملائمة للموافقة على الالتزامات الطوعية |
| ٣١ | ١٣٧ | باء- أي مسائل أخرى |
| ٣٢ | ١٤١-١٣٨ | ثاني- اختتام الدورة (البند ٢٢ من جدول الأعمال) وعشرون |
| | | ألف- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في |
| ٣٢ | ١٣٨ | بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية |
| ٣٢ | ١٣٩ | باء- الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف |
| ٣٢ | ١٤١-١٤٠ | جيم- اختتام الدورة |

المرفقات

| | | |
|----|-------|--|
| ٣٣ | | الأول- بيان الأمين العام للأمم المتحدة |
| | | الثاني- الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدول المشاركة بصفة مراقب، ومنظمات الأمم المتحدة المشاركة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو |
| ٣٦ | | الثالث- قائمة الممثلين الذين أدلوا ببيانات في الجزء الرفيع المستوى في إطار البند ٩ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند ١٩ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو |
| ٣٩ | | الرابع- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ |
| ٤٧ | | الخامس- الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية |
| ٤٨ | | |

الجزء الثاني: الإجراء الذي اتخذته مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية

لأسباب عملية، يصدر الجزء الثاني من هذا التقرير في إضافة
(FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1)

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1

المقرر

- ٢/م أ-١ مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة
- ٢/م أ-٢ تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
- ٢/م أ-٣ إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
- ٢/م أ-٤ لجنة الامتثال
- ٢/م أ-٥ صندوق التكيف
- ٢/م أ-٦ بناء القدرات في إطار بروتوكول كيوتو
- ٢/م أ-٧ استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه
- ٢/م أ-٨ إدارة الأبحاث بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: إيطاليا
- ٢/م أ-٩ امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
- ٢/م أ-١٠ اقتراح من بيلاروس لتعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو
- ٢/م أ-١١ المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

القرار

- ٢/م أ-١ الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا ولسكان مدينة نيروي

أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)

١ - عُقدت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو^(١) في مقر مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بكينيا، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حيث افتتحها السيد كيفوثا كيبونا وزير البيئة والموارد الطبيعية في كينيا ورئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات عامة ممثلو بيلاروس والاتحاد الروسي وباكستان وفنلندا (باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)^(٢)، وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) وبنغلاديش (باسم أقل البلدان نمواً).

ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣ - عُرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، من أجل نظره في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى^(٣) المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/KP/CMP/2006/1). وقد أُعد جدول الأعمال المؤقت بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى، وروعت فيه الآراء التي أعربت عنها الأطراف في أثناء الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء المكتب فضلاً عن الطلبات الواردة من الأطراف.

٤ - وبعد ملاحظة أن أطرافاً أعربت عن قلقها بشأن جدول الأعمال المؤقت، أبلغ رئيس المؤتمر/الاجتماع السنويين بأنه قد أجرى مشاورات بشأن هذه المسألة ولكن لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جدول الأعمال بصيغته المقترحة. ولذلك اقترح المضي في المناقشة على أساس جدول الأعمال المؤقت، مع استبعاد البند ١٧ "تقرير الرئيس عن المشاورات المتعلقة بالمقترح المقدم من الاتحاد الروسي بوضع إجراءات ملائمة للموافقة على

(١) عُقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بالتزامن مع الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وترد مداومات مؤتمر الأطراف في تقرير منفصل (FCCC/CP/2006/5 و Add.1)، بما في ذلك خطابات الترحيب التي أُلقيت في افتتاح مؤتمر الأطراف. أما العناصر المشتركة، مثل وقائع الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو التي عُقدت أثناء الجزء الرفيع المستوى للدورتين فتُرد في كلا التقريرين.

(٢) انضمت البلدان التالية إلى هذا البيان وجميع البيانات التالية التي أدلت بها فنلندا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها: بلغاريا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ورومانيا، وصربيا.

(٣) جلسات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

الالتزامات الطوعية". ودعا الرئيس السيد كيشان كومارينغ (ترينيداد وتوباغو) إلى الاستمرار في مساعدته بشأن هذه المسألة والاجتماع مع الأطراف المهتمة بقصد اعتماد جدول الأعمال في الجلسة التالية.

٥- وعقب مشاورات بشأن هذه المسألة، اقترح الرئيس، في الجلسة الثانية، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، تناول البند ١٧ من جدول الأعمال كبنء فرعي في إطار البند المعنون "مسائل أخرى" من جدول الأعمال المقترح.

٦- واقترح الرئيس أيضاً، بناء على مقترح من ممثل أحد الأطراف، إدراج بند إضافي في جدول الأعمال هو البند ٢(هـ) "حالة التصديق على بروتوكول كيوتو".

٧- ووافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، على جدول الأعمال لدورته الثانية، على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب؛
 - (ج) تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛
 - (هـ) حالة التصديق على بروتوكول كيوتو.
- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- المسائل ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة.
- ٦- تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.
- ٧- تقرير لجنة الامتثال.
- ٨- تعديل بروتوكول كيوتو بخصوص الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال.
- ٩- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.

- ١٠ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تولى لتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١١ - استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه.
- ١٢ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣ - صندوق التكيف.
- ١٤ - المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٥ - المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٦ - مقترح مقدم من بيلاروس لتعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو.
- ١٧ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
 - (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
 - (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة أنشئت بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٨ - المسائل الأخرى التي أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٩ - الجزء الرفيع المستوى.
- ٢٠ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢١ - مسائل أخرى.
 - (أ) تقرير الرئيس عن المشاورات المتعلقة بالمقترح المقدم من الاتحاد الروسي لوضع إجراءات ملائمة للموافقة على الالتزامات الطوعية؛
 - (ب) أية مسائل أخرى.
- ٢٢ - اختتام الدورة:
 - (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية؛
 - (ب) اختتام الدورة.

**باء - انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب
(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)**

٨- في الجلسة الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى الفقرة ٣ من المادة ١٣ والفقرة ٣ من المادة ١٥ من بروتوكول كيوتو اللتين تنصان على أنه، في المسائل التي تتعلق بالبروتوكول، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية يمثل دولة طرفاً في الاتفاقية دون أن تكون في الوقت ذاته طرفاً في البروتوكول، بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في البروتوكول من بينها. وأشار الرئيس إلى أن انتخابات مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة لم تكتمل بعد وقال إنه سيجري تناول هذا البند الفرعي في جلسة لاحقة.

٩- وفي الجلسة ١٧ لمؤتمر الأطراف، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، انتخب المؤتمر أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة. ولم تلزم الاستعاضة عن أي عضو ولم يتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هذا البند مرة أخرى.

**جيم - تنظيم الأعمال، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)**

١٠- في الجلسة الأولى المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى جدول الأعمال المؤقت وشروحه الوارد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/1. ولاحظ أن الهيئتين الفرعيتين ستجتمعان لوضع مشاريع مقررات واستنتاجات لعرضها على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١١- وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيها وتقديم مشاريع مقررات أو استنتاجات مناسبة، على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

| | |
|--|-------------|
| تعديل بروتوكول كيوتو بخصوص الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال | البند ٨ |
| تقرير مدير سجل المعاملات الدولي. بموجب بروتوكول كيوتو | البند ٩ |
| البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: توليف للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو | البند ١٠ |
| بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو | البند ١٢ |
| صندوق التكيف | البند ١٣ |
| المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو | البند ١٤ |
| البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | البند ١٧(أ) |
| أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | البند ١٧(ب) |
| امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة أنشئت بموجب بروتوكول كيوتو | البند ١٧(ج) |

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

| | |
|---|----------|
| المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو | البند ١٥ |
|---|----------|

١٢ - واتفق المؤتمر على مواصلة العمل استناداً إلى المقترح الذي قدمه الرئيس.

دال - الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض (البند ٢(د) من جدول الأعمال)

١٣ - في الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أشار الرئيس إلى أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو قد اعتمد المقرر ٣٦/م أ-١ الذي ينص على أن تكون وثائق التفويض الواردة من الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورتي مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وعلى أن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليها، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وفي الجلسة نفسها، وافق مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على وثائق تفويض الأطراف المشاركة في الدورة، الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2006/4-FCCC/KP/CMP/2006/8.

هاء - حالة التصديق على بروتوكول كيوتو (البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٤ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغ الرئيس أن سيراليون ولبنان قد أودعا مؤخرًا صكّي انضمامهما إلى بروتوكول كيوتو، مما يجعل العدد الإجمالي للأطراف في بروتوكول كيوتو يبلغ ١٦٨ طرفاً.

واو - الحضور

١٥ - حضر الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ودورتي الهيئتين الفرعيتين المعقودتين بالتزامن معها ممثلو ١٦٠ طرفاً في بروتوكول كيوتو، بالإضافة إلى الدول المراقبة، وممثلي هيئات وبرامج الأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقيات والمؤسسات والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة. وللإطلاع على قائمة الحضور بكاملها، انظر المرفق الثاني.

١٦ - ووفقاً للمقرر ٣٦/م أ-١، يسري قرار مؤتمر الأطراف بشأن قبول المنظمات المشاركة بصفة مراقب أيضاً على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وللإطلاع على قائمة المنظمات المشاركة بصفة مراقب، انظر الوثيقة FCCC/CP/2006/INF.1 و Corr.1.

زاي - الوثائق

١٧ - ترد في المرفق الخامس قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما (البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١٨- عُرض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين التي عُقدت في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ (FCCC/SBSTA/2006/5 Add.1).

١٩- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض رئيس الهيئة الفرعية السيد كيشان كومار سينغ (تري니다د وتوباغو) مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الخامسة والعشرين^(٤) وقدم تقريراً شفويًا عن النتائج ذات الصلة بمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأوصت الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين باعتماد مشروع مقرر ومجموعة واحدة من مشاريع الاستنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٠- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المؤتمر علماً بالتقرير الشفوي لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتقرير الهيئة عن دورتها الرابعة والعشرين ومشروع التقرير عن دورتها الخامسة والعشرين.

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ (البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

٢١- عُرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ (FCCC/SBI/2006/11).

٢٢- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدّم رئيس الهيئة للتنفيذ، السيد توماس بكر (الدانمرك) مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الخامسة والعشرين^(٥)، وقدّم تقريراً شفويًا عن النتائج ذات الصلة بمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، بأن يعتمد المؤتمر أربعة مشاريع مقررات.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بالتقرير الشفوي الذي أدلى به رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وبتقرير الهيئة عن دورتها الرابعة والعشرين ومشروع التقرير عن دورتها الخامسة والعشرين.

(٤) FCCC/SBSTA/2006/L.18

(٥) FCCC/SBI/2006/L.19

رابعاً - تقرير الفريق العامل المخصص بشأن الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٤ من جدول الأعمال)

٢٤- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، دعا الرئيس رئيس الفريق العامل المخصص بشأن الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، السيد مايكل زاميت كوتاجار (مالطة)، إلى تقديم تقرير عن الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل.

٢٥- وأفاد رئيس الفريق العامل بأن الفريق قد كون، في دورته الأولى، نظرة عامة بشأن المهمة المسندة إليه واتفق على الإسراع في العمل على تحقيق تلك المهمة. واستناداً إلى هذه الاستنتاجات، تمكن الفريق العامل في دورته الثانية من الاتفاق على برنامج عمل يؤدي إلى إكمال ولايته. وأشار إلى أن برنامج العمل موضوعي وشامل، ويؤدي عبر خطوات تحليلية إلى التفكير ملياً في الأرقام. فبينما يعد برنامج العمل موجهاً من الأطراف أنفسهم، يظل البرنامج مفتوحاً أمام مشاركة الخبراء، لا سيما نتائج تقرير التقييم الرابع للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وسيظل برنامج العمل قيد الاستعراض وسيستمر طيلة عدد كاف من الدورات لإكمال الولاية "ومعالجة الهوة". وفي ٢٠٠٧، يأمل الفريق العامل المخصص أن يجتمع في ثلاث مناسبات.

٢٦- وفي معرض الإشارة إلى الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص في دورته الثانية، أشار الرئيس إلى أن الأطراف نظرت في الإشارات السياسية التي قد تبعث بها إلى العالم واسترعت الانتباه إلى اثنتين. أولاً، القصد من عمل الفريق العامل إثبات أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول بروتوكول كيوتو سائرة في الطريق المؤدية إلى الحفاظ على إجمالي انبعاثاتها في مسار منخفض بعد عام ٢٠١٢، وبالتالي البقاء في موقع قيادة الجهود المبذولة من أجل التخفيف من الانبعاثات. فهذه رسالة مهمة ينبغي إيصالها إلى جميع المهتمين بتغير المناخ. وهي رسالة أيضاً إلى الجهات الفاعلة الاقتصادية بشأن استمرارية سوق الكربون الدولية. ثانياً، يسترشد الفريق العامل في عمله برؤية مشتركة للتحدي الذي رسمه الهدف الأسمى للاتفاقية. وفي هذا السياق، لاحظ الفريق العامل المخصص أن السيناريوهات الواردة في تقرير التقييم الثالث تشير إلى ضرورة خفض إجمالي انبعاثات غاز ثاني أكسيد الكربون إلى ما هو أدنى بكثير من نصف مستوياتها في عام ٢٠٠٠ من أجل تثبيت تركيز الانبعاثات في الغلاف الجوي. ويشكل ذلك بارمترًا لجس مستوى الطموح لدى الأطراف المدرجة في المرفق الأول من أجل مواصلة خفض الانبعاثات.

٢٧- وقدم الرئيس إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تقرير الفريق العامل المخصص عن دورته الأولى^(٦)، ومشروع تقرير الفريق العامل المخصص عن دورته الثانية^(٧) والاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص في دورته الثانية^(٨) وتقرير نائب الرئيس عن حلقة العمل المنظمة داخل الدورة.

(٦) FCCC/KP/AWG/2006/2

(٧) FCCC/KP/AWG/2006/L.3

(٨) FCCC/KP/AWG/2006/L.4

٢٨- وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بالتقرير الشفوي لرئيس الفريق العامل المخصص. وهنأ الرئيس الأطراف على التقدم المحرز حتى الآن وتمنى للأطراف النجاح في تحقيق نتيجة مرضية لدى الجميع ومحمودة بيئياً. وشكر الرئيس أيضاً رئيس الفريق العامل المخصص ونائب الرئيس، السيد لويس فيغيريدو ماتشادو، على ريادتهما في المساعدة على توجيه عملية الفريق العامل المخصص إلى المستقبل.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى أن الفريق العامل المخصص دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى انتخاب مكتب الفريق العامل المخصص. وبناء على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مكتب الفريق العامل على النحو التالي:

| | | |
|--------------------------------------|-------------------------------------|---------------------------|
| السيد ليون تشارلز (غرينادا) | تحالف الدول الجزرية الصغيرة | رئيس الفريق العامل المخصص |
| السيدة أوتي برغال (فنلندا) | مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى | نائبة رئيس الفريق العامل |
| السيد إفرايم مويبيبا شيتيما (زامبيا) | أفريقيا | مقرر الفريق العامل |

خامساً - المسائل ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٣٠- عُرضت على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في جلسته الثانية المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، الوثائق FCCC/KP/CMP/2006/3، FCCC/KP/CMP/2006/4، و Add.1 و Corr.1 (الجزءان الأول والثاني)، و FCCC/KP/CMP/2006/Misc.1، و FCCC/KP/CMP/2006/Misc.2.

٣١- وأشار رئيس المؤتمر، في عرضه لهذا البند، إلى أن آلية التنمية النظيفة هي آلية فريدة من أجل التعاون على الصعيد العالمي وتسعى إلى التخفيف من حدة تغير المناخ، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد تنمية مستدامة في البلدان النامية المضيفة لمشاريع هذه الآلية. وأكد أهمية أن تركز الأطراف على ضرورة ضمان مواصلة نجاح الآلية ومشاطرة جميع البلدان فيما تعود به عليها من منافع في مجال التنمية المستدامة. وقال إن على الأطراف أن تتصدى لما تواجهه أقل البلدان نمواً، وبخاصة الأفريقية منها، من عقبات في المشاركة بنجاح في آلية التنمية النظيفة.

٣٢- وقدم رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، السيد خوسيه دومينغوس غونسالس ميغيس عرضاً موجزاً للتقرير السنوي للمجلس المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والوارد في الوثيقتين FCCC/KP/CMP/2006/4 و Add.1 و Corr.1 (الجزءان الأول والثاني)، اللتين تتناولان الأنشطة المضطّعة بها في الفترة من نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٣- وبين رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة أن العام المنقضي كان ناجحاً بالنسبة للآلية، التي شهدت نمواً مطّرداً في عدد طلبات التسجيل والإصدار، حيث تجاوز العدد المتوقع في خطة إدارة الآلية لعام ٢٠٠٦ بما يزيد على ٦٢ في المائة. وسلط الضوء على جملة أمور، من بينها ما أحرز من تقدم بشأن المسائل التي حددها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى.

٣٤- ففيما يتعلق بمنهجيات آلية التنمية النظيفة، نجح المجلس في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه بوصفهما من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، واستحدث "أداة مؤتلفة لإظهار إضافية واختيار المحطط الافتراضي لخط الأساس". وفيما يتعلق بالتوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع الآلية، قدم المجلس توصية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف استناداً إلى مساهمات من الأطراف والجمهور.

٣٥- وقال إن منتدى السلطات الوطنية المعينة قد أنشئ، وإن اجتماعاته تتيح فرصة مفيدة لتبادل الآراء مع المجلس. ولذلك فقد رصد المجلس اعتمادات مالية في خطة إدارة آلية التنمية النظيفة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ من أجل عقد اجتماعين إضافيين.

٣٦- وعزز المجلس أيضاً دوره التنفيذي بإقامته هياكل دعم لإسداء المشورة إلى المجلس وبتقويته دور الأمانة. وقام المجلس، استناداً إلى ما لديه من خبرة، بإجراء تغييرات في خطة إدارته ضماناً لإمكانية تقديم دعم واف بطريقة منهجية خلال السنة القادمة. ويلزم زيادة النهوض بقدرة الأمانة على إعداد مشروعات توصيات ومقررات في ضوء ما يتوقع من تضاعف لعدد الحالات التي سينظر فيها وزيادة في الاتصالات الموثقة مع المشاركين في المشاريع من خلال الأمانة. ووضع ما يلزم من ترتيبات في هذا الشأن في خطة إدارة الآلية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، التي اعتمد المجلس صيغة أولية لها، بناء على مقترح قدمه الأمين التنفيذي وإثر قيام المجلس بتحديد الاحتياجات.

٣٧- ووفقاً للسلطة المخولة للمجلس من قبل المؤتمر في دورته الأولى، فإن تنفيذ خطة إدارة الآلية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، التي نُشرت كإضافة إلى تقرير المجلس، قد بدأ بالفعل ضماناً لتعيين موظفين إضافيين بالسرعة الممكنة. وأبرز الرئيس أن هذه الممارسة هي من الأهمية بمكان بالنسبة للمجلس كيما يتصدى لما يطرأ على عدد الحالات التي يعالجها من تغييرات وكيما يستفيد من ترتيبات الدعم على النحو الأمثل. وبين أن ما أُتخذ من تدابير تنفيذاً لخطة إدارة الآلية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ينسجم مع رؤية المجلس لدوره على نحو ما يتجلى في الخطة، وهو دور يشدد على الرقابة وعلى عملية اتخاذ القرارات.

٣٨- واحتتم رئيس المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بيانه بتوجيه الشكر إلى أسلافه والمجلس، وإلى المشاركين في المشاريع، والسلطات الوطنية المعينة، والكيانات التشغيلية المعينة، وأصحاب المصلحة، على دعمهم المستمر وتعليقاتهم البناءة بشأن سير عمل الآلية؛ كما توجّه بالشكر إلى أعضاء المجلس الحاليين، لا سيما نائب الرئيس والأعضاء العاملين رؤساء ونواباً لرؤساء الفرق والأفرقة العاملة بأنواعها على دعمهم ومساهماتهم الهامة في منجزات المجلس أثناء الفترة التي تناولها تقريره.

٣٩- وعقب عرض رئيس المجلس تقريره، أدلى ببيانات ممثلو ٣٥ طرفاً، من بينهم ممثلون تحدثوا نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والجموعة الأفريقية، وجموعة من بلدان أمريكا اللاتينية، وأقل البلدان نمواً. كما أدلى ببيان ممثل إحدى الدول المراقبة، وكذلك ممثل الرابطة الدولية لتداول الانبعاثات نيابة عن المنظمات غير الحكومية التجارية والصناعية.

٤٠ - وتحدث رئيس المؤتمر، فقال إنه، بغية الاعتراف بما أنجز من عمل وتوجيه ما سيواصل إنجازَه منه، سيتعين على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية أن يعتمد مقررًا في هذا الشأن. وبناء على هذا الاقتراح، قرر المؤتمر إنشاء فريق اتصال بشأن هذا البند من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته كل من السيدة كريستيانا فيغيريس أولسن (كوستاريكا) والسيد غيورغ بورستينغ (النرويج)، لإتمام المناقشة بشأن هذه المسألة.

٤١ - وقام رئيس المؤتمر أيضًا بتذكير الأطراف بأنه يلزم لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أن ينتخب أثناء الدورة العديد من أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين. وبين أن السيد مارك برمن (كندا) سيُجري مشاورات في هذا الشأن.

٤٢ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفاد الرئيس أن فريق الاتصال قد أعد مشروع مقرر. وفي الجلسة نفسها، قام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس^(٩)، باعتماد المقرر ١/م أ-٢ المعنون "مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة" (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

٤٣ - وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس نتائج المشاورات التي أجراها السيد مارك بيرمان بشأن انتخابات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وبناء على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وأعضائه المناوبين التالية أسماؤهم:

| العضو | العضو المناوب |
|--------------------------------|-----------------------------|
| السيد صامويل أديجون | السيد كمال جموعي |
| السيد راجيش كومار سيثي | السيدة ليانا براتاسيدا |
| السيدة أولريكا راب | السيدة ماريا خوسيه سانس |
| السيدة كريستيانا فيغيريس أولسن | السيد خوسيه دومنغوس غونسالس |
| | ميغيس الكاريبي |
| السيد أكيهيرو كوروكي | السيدة جان - ماري هادلستون |
| | أطراف مدرجة في المرفق الأول |

سادسًا - تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (البند ٦ من جدول الأعمال)

٤٤ - عرضت على المؤتمر، في جلسته الثانية المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر الوثيقتان FCCC/KP/CMP/2006/5 و Add.1.

٤٥- وعرض رئيس المؤتمر هذا البند، فأشار إلى أن التنفيذ المشترك بمقتضى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو يتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول فرصة الاضطلاع بمشاريع في أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول خفضت انبعاثات غازات الدفيئة لديها أو زادت عمليات إزالتها عن طريق المصارف، مولدة بذلك وحدات من تخفيض الانبعاثات. وبإمكان الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية أن تستخدم وحدات خفض الانبعاثات من أجل بلوغ مستويات انبعاثاتها المستهدفة بموجب البروتوكول. وأشار الرئيس إلى المقرر ١٠/م أ١- الذي أنشئت بموجبه لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، فقال إن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سينظر، في دورته الثانية، لأول مرة في تقرير عن أعمال اللجنة المذكورة.

٤٦- وقدمت رئيسة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، السيدة دانيلا ستويتشيفا، إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عرضاً موجزاً لتقرير عن اجتماع اللجنة ويغطي الفترة من ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٤٧- وأعربت رئيسة لجنة الإشراف عن ارتياحها لأن اللجنة، في غضون ما يقل عن سنة من إنشائها، قد أنجزت برنامج عملها الطموح بنجاح، وبلغت هذه العملية ذروتها في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر بإطلاق عملية التحقق من التنفيذ المشترك في إطار اللجنة (المسار الثاني للتنفيذ المشترك). وفي غضون أقل من أسبوعين من التشغيل، قدمت أربع وثائق تصميم مشاريع إلى الأمانة من أجل نشرها. وعلاوة على ذلك، اضطلعت اللجنة بعدد من المهام الهامة، من بينها وضع برنامج عملها لفترة السنتين، وخطة إدارتها وميزانيتها، ونظامها الداخلي، وهيكلي رسوم مناسب لتغطية التكاليف الإدارية لعملها. كما أنشأت فريق اعتماد تولى وضع الإجراءات والاستثمارات اللازمة لإتاحة المجال للشروع في عملية الاعتماد رسمياً ابتداءً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وعند إعداد اللجنة تقريرها، كانت قد تلقت ١٣ رسالة بالإعراب عن الرغبة في الاعتماد، من بينها ثلاثة طلبات رسمية.

٤٨- وعلى نحو ما أوعز به مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فقد تعاونت لجنة الإشراف مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، مستفيدة، حيثما كان ممكناً ومناسباً، مما لدى المجلس من خبرة واسعة في هذا المجال. وعلى وجه الخصوص، وفيما يتعلق بالعمل المطلوب لإرساء العناصر التشغيلية للتنفيذ المشترك، استفادت اللجنة بدرجة لا بأس بها من عملية آلية التنمية النظيفة قدر المناسب، وستستمر في ذلك.

٤٩- وأبرزت السيدة ستويتشيفا أنه، عند إعداد تقريرها، كان ١٣ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد زودوا الأمانة بمعلومات عما لديهم من مراكز معينة للتنفيذ المشترك، منها ثمانية أطراف قدمت أيضاً معلومات عما لديها من مبادئ توجيهية وإجراءات وطنية للموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك. ونظراً لأن ذلك هو من شروط المشاركة في التنفيذ المشترك، دعت رئيسة لجنة التنفيذ المشترك الأطراف المعنية إلى تزويد الأمانة بالمعلومات ذات الصلة إن لم تفعل ذلك بعد.

٥٠- ثم انتقلت رئيسة لجنة الإشراف إلى الحديث عن التحديات المقبلة، فقالت إن اللجنة تتوقع معالجة عدد لا يستهان به من طلبات الاعتماد المقدمة من كيانات مستقلة وتقييم واستعراض ما تقدمه كيانات مستقلة معتمدة من أحكام ب٢. كما سيتعين على اللجنة استحداث وسيلة يمكنها بواسطتها أن تتواصل بشكل أوثق مع كيانات مستقلة تطلب اعتمادها أو كيانات مستقلة معتمدة ومع مراكز تنسيق معينة تابعة للأطراف ومنخرطة في مشاريع التنفيذ المشترك.

٥١- وأعربت رئيسة لجنة الإشراف عن تقديرها للأطراف التي أسهمت في تمويل أنشطة اللجنة. وبيّنت أن اللجنة تواجه في الوقت ذاته نقصاً مالياً في الموارد اللازمة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ يتجاوز المليون دولار. وكما يتسنى للجنة أن تواصل المهام المسندة إليها حتى إنجازها، فمن الجوهري أن تكون مواردها منتظمة ومضمونة. ونظراً لأن اللجنة لن تصبح قادرة على تمويل نفسها إلا في عام ٢٠٠٩ في أقرب تقدير، فهي تطلب إلى اجتماع الأطراف أن ينظر بعناية في حالة التمويل وأن يتخذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

٥٢- واحتتمت رئيسة لجنة الإشراف بيانها بتوجيه الشكر إلى جميع المشاركين في المشاريع وكل أصحاب المصلحة والأطراف الذين يدعمون التنفيذ المشترك، وإلى أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وأعضائها المناوبين، وبخاصة الرئيس المشارك في رئاستها، الذين أسهموا إسهاماً كبيراً في نجاح اللجنة. كما شكرت الأمانة على عملها الدؤوب ودعمها أثناء السنة المنقضية، وأعربت عن ثقتها بأن التنفيذ المشترك سيحقق قريباً كامل إمكاناته من خلال عمل اللجنة.

٥٣- وبعد أن عرضت رئيسة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريرها، أدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، من بينهم ممثل تحث نياة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥٤- وتحدث رئيس المؤتمر، فقال إنه، بغية الاعتراف بما أنجز من عمل وتوجيه ما سيواصل إنجازه منه، سيتعين على اجتماع الأطراف في دورته الثانية أن يعتمد مقررًا في هذا الشأن. وبناء على هذا الاقتراح، قرر اجتماع الأطراف إنشاء فريق اتصال بشأن هذا البند من جدول الأعمال، يشترك في رئاسته كل من السيد يوهان نيلاندر (السويد) والسيد وليم آغياماغ - بونسو (غانا)، لإتمام المناقشة بشأن هذه المسألة قبل بدء الجزء رفيع المستوى في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٥٥- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفاد الرئيس أن فريق الاتصال قد أعد مشروع مقررين. وبناء على اقتراح من الرئيس^(١٠)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٢/م أ-٢ المعنون "تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1). وبناء على اقتراح من الرئيس^(١١)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أيضا مشروع المقرر ٣/م أ-٢ المعنون "إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

سابعاً - تقرير لجنة الامتثال

(البند ٧ من جدول الأعمال)

٥٦- عرضت على الاجتماع في جلسته الثانية المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر الوثيقة
FCCC/KP/CMP/2006/6.

(١٠) FCCC/KP/CMP/2006/L.3

(١١) FCCC/KP/CMP/2006/L.4، بصيغته المعدلة.

٥٧- وعرض رئيس الاجتماع هذا البند، فأشار إلى أن الهدف من آلية الامتثال بموجب بروتوكول كيوتو هو تعزيز التكامل البيئي للبروتوكول وتوطيد مصداقية سوق الكربون. ومن ثم فإن إيجاد آلية امتثال قوية وفعالة هي عنصر أساسي من أجل النجاح في تنفيذ أحكام البروتوكول.

٥٨- وأشار الرئيس كذلك إلى أن اجتماع الأطراف كان قد اعتمد في دورته الأولى المقرر ٢٧/م أ-١ ومرفقه الذي يتضمن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وبمقتضى الفقرة ٢(أ) من الفرع ثالثاً من تلك الإجراءات والآليات، يتعين على لجنة الامتثال بكامل هيئتها أن تقدم تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف. وبما أن لجنة الامتثال قد أصبحت تعمل الآن بكامل طاقتها، فيوجد أمام أعضاء الوفود تقريرها الأول الذي يتضمن معلومات عن أنشطة اللجنة منذ اجتماعها الأول.

٥٩- ودعا رئيس المؤتمر الرئيس المشارك في رئاسة لجنة الامتثال ورئيس فرعها التيسيري، السيد هيرونوري هاماناكا، لعرض التقرير. وتحدث السيد هاماناكا، فذكر أن السيد راوول إسترادا أويويلا، الرئيس المشارك في رئاسة لجنة الامتثال ورئيس الفرع الإنفاذي، لم يتسن له حضور الاجتماع، لذلك فسيقدم هو إلى اجتماع الأطراف عرضاً موجزاً لتقرير لجنة الامتثال، الذي يتناول الفترة من ١ آذار/مارس إلى مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٦٠- وعرض السيد هاماناكا المواد الإضافية من النظام الداخلي التي أقرتها اللجنة من أجل اعتمادها من قبل اجتماع الأطراف، فأكد أن اعتماد المؤتمر هذه المواد من النظام الداخلي سيعزز مصداقية آلية الامتثال وسيدعم تشغيلها بكفاءة.

٦١- وفيما يتعلق بالمسائل المالية، قدم تعليلاً لطلب اللجنة إلى اجتماع الأطراف دعوة الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دعماً لعمل لجنة الامتثال. وبين أنه، لأن كانت اللجنة قد بذلت كل ما في وسعها في سبيل استخدام الموارد التي خصصها لها الاجتماع بأكبر قدر من الكفاءة، فإن ما تبقى لديها من رصيد لن يكفي لدعم حجم عمل اللجنة التي يتوقع أن يزداد كثافة. ويعزى ذلك بدرجة كبيرة إلى قلة ما ورد حتى الآن من تبرعات. واسترعى انتباه الاجتماع إلى ما اقترحتة اللجنة فيما يتصل بالتمويل وترتيبات السفر من أجل مشاركة جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماعات اللجنة.

٦٢- وأبرز السيد هاماناكا الدروس التي استخلصتها اللجنة من المداولات الأولى للفرع التيسيري. وقد شملت هذه الدروس التحدي المتمثل في تحقيق أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء المطلوبة في مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، وأهمية الحصول على النصاب القانوني لمداولات اللجنة. وكانت مداولات اللجنة قد سمحت أيضاً للفرع باختبار السبل الممكنة لصنع القرار الإلكتروني.

٦٣- وتطرق السيد هاماناكا لخبرة العام السابق والتطلع إلى العمل المقبل، فأكد أهمية تعزيز إدراك نطاق جهات الوصل لتعقيدات أحكام الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال والنظام الداخلي، فضلاً عن مضاعفات تلك الأحكام.

٦٤- وشكر السيد هاماناكا في خاتمة تقريره أعضاء اللجنة وأعضاءها المناوبين على عملهم الدؤوب وتفانيهم في اللجنة، كما شكر الأمانة على دعمها القيم لعمليات اللجنة.

- ٦٥- وعلى إثر التقرير أدلى ممثلاً طرفين ببيانين، تحدث أحدهما بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.
- ٦٦- وقال الرئيس إن الأمر سيحتاج إلى اعتماد قرار في مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وبناء على اقتراح الرئيس قرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف دعوة السيد دوبي لانغلاوا (كندا) والسيد إيريك مورغوروسي (جمهورية تازانيا المتحدة) إلى إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة، بهدف اختتام المناقشات قبل بداية الجزء الرفيع المستوى في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٦٧- وذكر الرئيس الأطراف بضرورة أن ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في هذه الدورة عضواً من أعضاء لجنة الامتثال من المجموعة الإقليمية للبلدان الأوروبية وعضواً من تحالف الدول الجزرية الصغيرة للملء الشاغلين في الفرع التيسيري. وسيعمل العضوان المنتخبان من تينك المجموعتين طوال الفترة المتبقية من ولاية العضوين اللذين ستنتهي مدة ولايتهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وسيجري السيد مارك بيرمان (كندا) مشاورات بشأن هذه المسألة.
- ٦٨- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفاد الرئيس أن المشاورات غير الرسمية قد أسفرت عن مشروع مقرر. وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس^(١٢)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، المقرر ٤/م أ-٢ المعنون " لجنة الامتثال " (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).
- ٦٩- وفي الجلسة نفسها، أعلن الرئيس نتائج المشاورات التي أجراها السيد برمان بشأن انتخاب العضوين الخلف في الفرع التيسيري للجنة الامتثال. وبناء على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بصفة عضوين بديلين في الفرع التيسيري السيد كريستوف كازماريك (أوروبا الشرقية) والسيد تويلوما نيروني سليلد (الدول الجزرية الصغيرة النامية).

ثامناً - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال (البند ٨ من جدول الأعمال)

- ٧٠- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه.
- ٧١- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، دعا الرئيس رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم تقرير عن مشاوراته غير الرسمية بشأن هذا البند. واستناداً إلى هذا التقرير، وبناء على اقتراح من الرئيس، دعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة نظرها في هذه المسألة، بهدف التوصل إلى اتفاق بحلول الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

تاسعاً - تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو (البند ٩ من جدول الأعمال)

٧٢- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه.

٧٣- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف علماً بالاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذه المسألة^(١٣).

عاشراً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تولى للتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٧٤- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه.

٧٥- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر الرئيس بما أورده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ من أن الهيئة لن تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة وستواصل نظرها فيها في دورتها السادسة والعشرين.

حادي عشر - استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه (البند ١١ من جدول الأعمال)

٧٦- عُرضت الوثائق FCCC/KP/CMP/2006/Misc.3 و Add.1 و Add.2 على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لنظره في هذا البند في جلسته الثالثة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

٧٧- وأشار الرئيس إلى أن هذا البند قد أُدرج في جدول الأعمال وفقاً لأحكام بروتوكول كيوتو. وقد جاء في الفقرة ١ من المادة ٩ أنه على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن يقوم دورياً باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. ونصت الفقرة ٢ من المادة ٩ على القيام بأول استعراض في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، والقيام باستعراضات أخرى في فترات زمنية فاصلة منتظمة وفي الوقت المناسب.

٧٨- ولاحظ أن تحقيق نتيجة ناجحة بشأن هذا البند من جدول الأعمال سيكون أمراً أساسياً لنجاح الدورة إجمالاً، ودعا الرئيس الأطراف إلى الإعراب عن وجهات نظرها. وأدلى ببيانات ممثلو واحد وعشرين طرفاً من بينهم ممثلون تحدّثوا باسم المجموعة الأفريقية والجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها ومجموعة تسعة بلدان. كما أدلى ببيانات أيضاً ممثل عن دولة لها صفة المراقب وممثل عن منظمة غرينبيس باسم الشبكة الدولية للعمل المناخي.

٧٩- وبناءً على اقتراح الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أن يجري الرئيس مشاورات غير رسمية يتولى تسييرها السيد فريناندو توديلابا (المكسيك)، تنتهي قبل بداية الجزء الرفيع المستوى في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر.

٨٠- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفاد الرئيس بأن المشاورات غير الرسمية قد أسفرت عن وضع مشروع مقرر لاعتماده. وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح من الرئيس^(١٤)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٧/م أ-٢ المعنون "استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه" (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

ثاني عشر - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٢ من جدول الأعمال)

٨١- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه.

٨٢- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناءً على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٥)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٦/م أ-٢ المعنون "بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

ثالث عشر - صندوق التكيف (البند ١٣ من جدول الأعمال)

٨٣- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه.

٨٤- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناءً على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٦)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٥/م أ-٢ المعنون "صندوق التكيف" (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

رابع عشر - المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١٤ من جدول الأعمال)

٨٥- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه.

(١٤) FCCC/KP/CMP/2006/L.7، بصيغته المعدلة شفويًا.

(١٥) FCCC/SBI/2006/L.34/Add.1.

(١٦) FCCC/SBI/2006/L.29/Add.1.

٨٦- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر الرئيس بما أورده رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ من أن الهيئة لن تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة وستواصل نظرها فيها في دورتها السادسة والعشرين.

خامس عشر - المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو (البند ١٥ من جدول الأعمال)

٨٧- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكي تنظر فيه.

٨٨- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ذكر الرئيس بما أورده رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أن الهيئة لن تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة وستواصل نظرها فيها في دورتها السادسة والعشرين.

سادس عشر - اقتراح من بيلاروس لتعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو (البند ١٦ من جدول الأعمال)

٨٩- عرضت الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/2 على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسته الثالثة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وقدم الرئيس هذا البند فأشار إلى أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كان قد نظر، في دورته الأولى، في طلب حكومة بيلاروس إسنادها حداً محدداً كما لانبعاثات غازات الدفيئة والتزاماً بالتخفيض بموجب المادة ٣ من البروتوكول بنسبة ٩٥ في المائة من مستوى أساس عام ١٩٩٠ في فترة الالتزام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢، وإدخال تعديل مناسب على المرفق باء من بروتوكول كيوتو.

٩٠- ولاحظ الرئيس أن بيلاروس قد قدمت الآن نص تعديل مقترح، كما هو مطلوب في المقرر ٣٢/م-١، فدعا بيلاروس إلى تقديم الاقتراح.

٩١- وعلى إثر عرض بيلاروس، أدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، من بينهم ممثلون تحدثوا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وباسم مجموعة ال ٧٧ والصين.

٩٢- وبعد أن استمع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لبيانات الأطراف، دعا المؤتمر السيدة ثيلما كروغ (البرازيل) إلى إجراء مشاورات غير رسمية وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسة مقبلة.

٩٣- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أفاد الرئيس بأن المشاورات غير الرسمية قد أسفرت عن وضع مشروع مقرر لاعتماده. وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس^(١٧)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ١٠/م-١ المعنون "اقتراح من بيلاروس لتعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو" (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

سابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية
(البند ١٧ من جدول الأعمال)

ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
(البند ١٧(أ) من جدول الأعمال)

أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
(البند ١٧(ب) من جدول الأعمال)

- ٩٤ - أحيل هذان البندان الفرعيان إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيهما.
- ٩٥ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٨)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ١١/م أ-٢ المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية" (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

باء - امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة أنشئت بموجب بروتوكول كيوتو
(البند ١٧(ج) من جدول الأعمال)

- ٩٦ - أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيهما.
- ٩٧ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ^(١٩)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٩/م أ-٢ المعنون " امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة أنشئت بموجب بروتوكول كيوتو " (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

ثامن عشر - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
(البند ١٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٩٨ - في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢٠)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف المقرر ٨/م أ-٢ المعنون "إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: إيطاليا" (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

(١٨) FCCC/SBI/2006/L.21/Add.2.

(١٩) FCCC/SBI/2006/L.22.

(٢٠) FCCC/SBSTA/2006/5/Add.1.

٩٩- وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٢١)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الاستنتاجات المعنونة "قضايا منهجية. بموجب بروتوكول كيوتو: قضايا متصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة".

٢- الاستنتاجات

١٠٠- وفقاً للمقرر ٢٢/أ-١، لاحظ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن الاستعراض السنوي المنصوص عليه في المادة ٨ من بروتوكول كيوتو ينبغي أن يبدأ في السنة الموالية لتقديم التقرير الأولي للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي بدأت الإبلاغ عن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو على أساس طوعي قبل الفترة المطلوبة. بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧.

١٠١- ولاحظ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بقلق ارتفاع حجم العمل الاستعراضي في ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالاستعراضات الجارية للبلاغات الوطنية، والاستعراضات المتزامنة لقوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ والتقارير الأولية المقدمة بموجب بروتوكول كيوتو، والاستعراضات المقبلة لقوائم جرد غازات الدفيئة لعام ٢٠٠٧ والمعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، على أساس طوعي. ويشكل ذلك ضغطاً شديداً وطلباً كبيراً للموارد من الأطراف، وخبراء الاستعراض والأمانة. ولاحظ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الحاجة إلى المرونة في توقيت أنشطة الاستعراض بالنسبة للأطراف المبلغة عن المعلومات بموجب الفقرة ١ من المادة ٧، على أساس طوعي، نظراً لمتطلبات استعراض التقارير الأولية لعام ٢٠٠٧ وربما لعام ٢٠٠٨.

١٠٢- وطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الأمانة أن تواصل تحليها بقدر معين من المرونة فيما يتعلق بتوقيت الاستعراض عند تنظيم أنشطة الاستعراض، وفقاً للمقرر ٢٢/م/أ-١ والمقرر ٢٦/م/أ-١، بالنسبة للأطراف التي تبلغ في ٢٠٠٧ عن المعلومات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٧، على أساس طوعي.

تاسع عشر - الجزء الرفيع المستوى

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

١٠٣- في الجلسة الثانية لمؤتمر الأطراف والجلسة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، افتتح الرئيس الجزء المشترك الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

١٠٤- وبعد أن رحب الرئيس بجميع الحاضرين أكد مرة أخرى أن الأدلة تبين أن تغير المناخ في سبيله لأن يصبح واحداً من أعظم التحديات في تاريخ البشرية وتترتب عليه آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية مدمرة، وبخاصة في مناطق العالم المعرضة للتأثر به مثل أفريقيا. وقال إن من شأن هذه الآثار أن تزيد من إعاقة قدرة أفريقيا على

استئصال شأفة الفقر والقضاء على الجوع وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأضاف قائلاً إنه من المؤسف حقاً أن يكون على بلدان مثل كينيا التي لم تفعل في الماضي إلا القليل مما يمكن أن يتسبب في تغير المناخ أن تتحمل الوطأة الكاملة للآثار المترتبة على تغير المناخ. إلا أنه، بالنظر إلى روح التعاون المستمرة في المفاوضات الجارية، يشعر بالتفاؤل بأنه من الممكن اتخاذ إجراءات واقعية وملموسة في الحاضر والمستقبل. وأشار إلى أنه قد تم بالفعل إحراز قدر كبير من التقدم في المؤتمر حتى الآن وهناك توافق في الآراء أخذ في الظهور بشأن عدة مسائل أخرى ذات أهمية.

١٠٥- وتابع قائلاً إن من بين القضايا المطروحة للمناقشة، يمثل التكيف مسألة حاسمة بالنسبة للبلدان الأفريقية. ولكن هناك الكثير من القيود التي تحد من قدرة هذه البلدان على التكيف بصورة فعالة. وأشار إلى أن المؤتمر يمكن أن يكون مؤمراً تاريخياً لا لأنه أول مؤتمر من هذا النوع يُعقد في أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى فحسب وإنما أيضاً لأن المجتمع الدولي قد اقترب من تفعيل صندوق التكيف واتخاذ إجراءات ملموسة بشأن التكيف. وأضاف قائلاً إن نيروبي يمكن أن تكون نقطة الانطلاق لإيلاء التكيف الاهتمام الذي يتطلبه إلى جانب الجهود الجارية التي تُبذل من أجل التخفيف من آثار تغير المناخ. كما يمكن للمؤتمر أن يرسل إشارة إيجابية بالنسبة لمستقبل آلية التنمية النظيفة من خلال اتخاذ إجراءات لتشجيع توزيع مشاريعها على نطاق أوسع وعلى نحو أكثر إنصافاً.

١٠٦- وأعرب الرئيس عن تقديره لاستعداد المندوبين لمناقشة القضايا التي يبدو أنها لا تحتل مكان الصدارة، مثل تلك القضايا المتصلة بالالتزامات الطوعية والدول الجزرية الصغيرة والسكان الأصليين. وأضاف قائلاً إنه يجد ما يشجعه في حماس المندوبين الذين يمثلون الشباب العازمين على المشاركة بصورة خلاقة في معالجة قضايا تغير المناخ. وفي الختام، دعا الأطراف إلى التكاتف كأسرة دولية وإلى تحمل المسؤولية عن الأفعال المضرة بالبيئة في الماضي والحاضر. وأشار إلى مقال للأمم المتحدة نُشر مؤخراً، فقال إنه يتعين على الأطراف في نيروبي أن تُرسل رسالة قاطعة ولا تُبس فيها مفادها أن على النُخب السياسية في العالم أن تتعامل مع تغير المناخ بجدية.

ألف - بيان الأمين العام للأمم المتحدة

١٠٧- في حفل افتتاح الجزء الرفيع المستوى المشترك بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تم الاستماع إلى رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان. ويرد نص هذه الرسالة بالكامل في المرفق الأول.

باء - بيان رئيس كينيا

١٠٨- أعرب رئيس كينيا، السيد موي كيباكي، عن ترحيبه بجميع المشاركين وشكره للأمين العام للأمم المتحدة على مشاركته في المؤتمر. وقال إن أفريقيا تواجه بعضاً من أشد الآثار المترتبة على تغير المناخ. وهذا سوف يكون له تأثير كبير لا على النظم الإيكولوجية لهذه القارة فحسب وإنما أيضاً على الأنشطة الاقتصادية، وبخاصة أنشطة الزراعة والسياحة، التي تشكل مصادر رئيسية للدخل في العديد من الاقتصادات الأفريقية. وقال إن التصدي لتغير المناخ ليس مسألة اختيار بل هو ضرورة حتمية. وأضاف قائلاً إنه يجب على المجتمع الدولي أن يتفق على الحلول الضرورية اليوم وليس غداً وأن يبت في تنفيذها. وشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عالمية مشتركة، فحث جميع البلدان على التصديق على بروتوكول كيوتو.

١٠٩- وأضاف قائلاً إنه بالنسبة للبلدان النامية، ليس من المحتمل تحقيق النجاح في التصدي لتغير المناخ ما لم تُبذل جهود حثيثة لدعم الجهود التي تبذلها هذه البلدان للحد من انبعاثات غازات الدفيئة. وأوضح أن البلدان الفقيرة، ولا سيما في أفريقيا، تحتاج إلى دعم كي تتمكن من الاستثمار في الطرق البديلة لإنتاج الطاقة دون زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي تُطلق في الجو. ويمكن القيام بذلك من خلال تقديم الدعم للبلدان الأفريقية في مجال حفظ الطاقة، ووضع معايير جديدة للمركبات في ما يتصل بكفاءة استخدام الطاقة، والاستثمار في مصادر الطاقة النظيفة المتجددة التي يمكن تحمل تكلفتها والتي تنطوي على مستويات منخفضة من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون. وقال إن من المهم أيضاً أن تتاح للبلدان النامية بسرعة ويسر المعلومات عن تغير المناخ فضلاً عن الدعم التكنولوجي والمالي. وثمة حاجة ملحة لاستحداث طرائق وآليات تتيح استخدام هذه التكنولوجيات على نطاق أوسع. وعلاوة على ذلك، ينبغي إنجاز مشروع صندوق التكيف من أجل تيسير وصول البلدان الفقيرة إلى الموارد المالية، كما ينبغي تشجيع المشاريع في إطار آلية التنمية النظيفة من أجل ضمان أن تتمكن البلدان النامية من تقاسم فوائدها على نحو أكثر إنصافاً. واحتتم كلامه بقوله إن الاتفاقية وبروتوكول كيوتو يوفران أساساً جيداً للعمل المتعدد الأطراف. وقد حان الوقت الآن لاتخاذ إجراءات جادة وهادفة تعود بالفائدة على الأجيال الحالية والمقبلة.

جيم - بيانات رؤساء الدول أو الحكومات

١١٠- أدلى السيد موريتز لونبرغر، رئيس الاتحاد السويسري، ببيان أيضاً لدى افتتاح الجزء الرفيع المستوى. وأكد رئيس الاتحاد السويسري على الحاجة إلى تضافر الجهود من أجل التكيف مع آثار تغير المناخ باتخاذ تدابير من أجل منع الاحترار العالمي في المستقبل. وبغية زيادة توافر الموارد المالية لهذه الجهود، اقترح فرض ضريبة كربون دولية على الأفراد ومؤسسات الأعمال، بالاستناد إلى مبدأ "تغريم الملوّث". وقال إن من شأن هذه الضريبة أن تحقق الهدف المزدوج المتمثل في تشجيع المطلقين الرئيسيين لانبعاثات غازات الدفيئة على الحد من هذه الانبعاثات وفي توفير موارد كافية وموثوقة لتمويل التكيف. ومضى فذكر الأطراف بأن تغير المناخ لا يعرف الحدود، ودعاها إلى السمو فوق مصالحها الاقتصادية والوطنية المختلفة والأخذ بنهج مشترك للتصدي للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ.

دال - بيان الأمين التنفيذي

١١١- قال الأمين التنفيذي إنه مما لا شك فيه أن ثمة حاجة ملحة للعمل على التصدي لتغير المناخ. إذ إنه ليس من المقبول، وقد أصبح رفاه البشرية معرضاً للخطر، أن نرى الوقت يُهدر في عملية تغير المناخ الدولية. وأشار إلى المناقشات بشأن وضع نظام لتغير المناخ في المستقبل، فقال إن حل المشكلة لا يكمن في الحد من التنمية الاقتصادية أو الحد من القدرة التنافسية الوطنية بل إنه يكمن في توفير حوافز للاقتصادات لكي تنمو على مسار "أكثر احضراراً" وفي تنفيذ آليات لضمان إتاحة الموارد الضرورية. وقال إن عملية تغير المناخ الدولية تدل على أنه من الممكن إنشاء نظام يشجع العمل ويحقق نتائج في المجالات الهامة بالنسبة للبلدان النامية. إلا أن ذلك يتطلب انتهاج السياسات العامة الصحيحة كما يتطلب من الجميع الثقة والمشاركة الكاملة.

١١٢- وتابع قائلاً إن التعاون في خفض الانبعاثات يوفر حلاً فعالاً من حيث الكلفة يمكن أن يؤدي إلى "احضرار" مسار النمو الاقتصادي، ويسر نقل التكنولوجيا، ويوفر التمويل للتكيف في البلدان النامية. فإذا أمكن من خلال الاستثمار في الخارج بلوغ نصف مستوى تخفيضات الانبعاثات المطلوبة بحلول عام ٢٠٥٠ من أجل مكافحة تغير المناخ

بصورة فعالة، فإن ذلك يمكن أن يوفر مبلغاً يصل إلى ١٠٠ مليار دولار في السنة في شكل تدفق استثمارات "خضراء" إلى البلدان النامية. وهذا يشكل أقل من نصف في المائة من الناتج الاقتصادي للبلدان الصناعية. ومن شأن نجاح هذا الحل أن يشكل خطوة في اتجاه وضع ميثاق للتصدي لتغير المناخ يمول نفسه بنفسه.

١١٣- وأضاف قائلاً إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ملتزمة بدعم الأطراف في هذه العملية حسبما تبين من إطلاق إطار نيروبي الذي أعلن عنه الأمين العام في كلمته إلى المؤتمر. وبالنظر إلى أن الأطراف قد اختارت التصدي لتغير المناخ في إطار الأمم المتحدة، أعرب الأمين التنفيذي عن ثقته بأن الأطراف عازمة على إيجاد حل عالمي يراعي مصالح جميع الأطراف.

هاء - بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود

١١٤- في الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف والجلسة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المعقودتين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر وأيضاً في الجلستين التاليتين لكل من الهيئتين، أدلى ٩٠ من الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الآخرين ببيانات باسم بلدانهم. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثالث.

واو - بيانات أخرى

١١٥- أدلى ببيانات ممثلو بنغلاديش (باسم أقل البلدان نمواً) وفيجي (باسم محفل دول المحيط الهادئ الجزرية) وفنلندا (باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء) وجنوب أفريقيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين والمجموعة الأفريقية) وتوفالو (باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة).

عشرون - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

ألف - بيانات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

١١٦- في افتتاح الجزء الرفيع المستوى المشترك بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات كل من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمسؤول التنفيذي الأول ورئيس مرفق البيئة العالمية ورئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ونائب رئيس البنك الدولي والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٢).

(٢٢) قدّمت إلى الأطراف نسخة مطبوعة من بيان المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية.

باء - بيانات المنظمات الحكومية الدولية

١١٧- في الجلسة السادسة لمؤتمر الأطراف والجلسة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أدلى ببيانات كل من مدير المعهد الدولي للتبريد والأمين العام بالإنابة لمنظمة البلدان المصدرة للنفط.

جيم - بيانات المنظمات غير الحكومية

١١٨- في الجلسة السادسة لمؤتمر الأطراف والجلسة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، أدلى ببيانات كل من ممثل مجلس الكنائس العالمي وغرفة التجارة الدولية (باسم منظمات العمل التجاري والصناعة)؛ ومركز "سيدج" (باسم الشبكة الدولية لتغير المناخ)؛ والأمين العام للاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في المنطقة الأفريقية؛ (نيابة عن الاتحاد الدولي لنقابات العمل الحرة)؛ والمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (نيابة عن الحكومات المحلية وسلطات البلديات)؛ والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (نيابة عن منظمات البحوث والمنظمات غير الحكومية المستقلة)؛ وشبكة المناخ الأفريقية (بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية المحلية)؛ ومنظمة LIFE e.V. (باسم النساء المجتمعات في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لمناقشة منظورات نوع الجنس في مجال تغير المناخ)؛ والتحالف الدولي للشعوب القبلية في الغابات الاستوائية، (نيابة عن منظمات الشعوب الأصلية)؛ والمجلس العالمي للعمل التجاري في مجال التنمية المستدامة؛ ومنظمة الإجراءات العملية، (نيابة عن الشبكة الدولية لتغير المناخ)؛ بالإضافة إلى ممثلي منظمات الشباب.

حادي وعشرون - مسائل أخرى

(البند ٢١ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الرئيس عن المشاورات المتعلقة باقتراح الاتحاد الروسي

وضع إجراءات ملائمة للموافقة على الالتزامات الطوعية

(البند ٢١(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١١٩- كانت الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/Misc.4 معروضة على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لنظره في هذا البند الفرعي في جلسته الثالثة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٢٠- وأشار الرئيس إلى أن الاتحاد الروسي كان قد اقترح، في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تكليف الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو بوضع الإجراءات المناسبة لموافقة البلدان التي ترغب في ذلك على الالتزامات الطوعية. وكان مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد طلب لاحقاً إلى الرئيس إجراء مشاورات حول كيفية معالجة هذه المسألة وتقديم تقرير عن نتائج مشاوراته إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية.

١٢١- ولاحظ الرئيس أن رئيسة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى لم تتمكن من حضور هذا الاجتماع لكنها مدته بتقرير بشأن مشاوراتها.

١٢٢- وأخبر المندوبين بأن مشاورات غير رسمية كانت قد أجريت في الدورة الرابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين في أيار/مايو ٢٠٠٦ حول كيفية معالجة الاقتراح الذي تقدم به الاتحاد الروسي. وحضرت تلك المشاورات مجموعة واسعة من المشاركين، وقد ترأسها السيد وليام أغبيمانغ - بونسو (غانا)، وهو عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة. واتفق المشاركون في المشاورات على أهمية الاقتراح إجمالاً. وإن لم يتم التوصل إلى توافق رسمي في الآراء إلا أنه كان هناك اتفاق عام على أن الرئيس يجب أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية، وإلى أن المشاركين كانوا قد أعربوا عن مجموعة واسعة من وجهات النظر والخيارات. وأشار كذلك إلى قيام رئيس مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية باقتراح مواصلة المشاورات غير الرسمية بغية التوصل إلى توافق في الآراء حول توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية حول كيفية معالجة الاقتراح. ودعا الرئيس الاتحاد الروسي، في خاتمة تقريره، إلى الإدلاء ببيان حول هذا البند.

١٢٣- وذكر ممثل الاتحاد الروسي، في معرض إشارته إلى المشاورات التي أجراها الرئيس بشأن المقترح في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، أن الأطراف المشاركة في تلك المشاورات قد أكدت جميعها من جديد أهمية إيجاد سبل لتنفيذ المقترح. واقترح الممثل أن يعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مقررًا رسميًا في دورته الثانية يسند بموجبه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ مهمة وضع إجراءات ملائمة للموافقة على الالتزامات الطوعية وإدراج المسألة في جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والعشرين.

١٢٤- وعلى إثر البيان الذي أدلى به الاتحاد الروسي، أدلى ببيانات ممثلو سبعة أطراف، من بينهم المتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأعرب الممثل المتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين عن ارتياحه للتقرير الذي قدمه الرئيس واعترض على مواصلة أي مناقشة للمقترح أو نظر فيه. وذكر الممثل المتحدث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أن من المهم النظر في نتائج المشاورات التي أجراها الرئيس وأعرب عن اهتمامه بدراسة مقترح الاتحاد الروسي والنظر في أفضل السبل لتناوله من الناحية الإجرائية مع إيلائه الاهتمام الواجب في أثناء الدورة الثانية من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ورأى ممثل دولة طرف أن يعامل المقترح بطريقة رسمية وأيد مواصلة المشاورات في نيروبي بهدف التوصل إلى توافق في الآراء وأشار إلى أن أحد الخيارات يتمثل في بدء مناقشة في الهيئة الفرعية للتنفيذ في نيروبي قصد توضيح الإجراءات.

١٢٥- ولاحظ الرئيس أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء وقال إنه سيطلب من السيد أغبيمانغ - بونسو أن يشير عليه بكيفية المضي قدماً بخصوص هذه المسألة.

١٢٦- ودعا الرئيس، في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، السيد أغبيمانغ - بونسو إلى مد الوفود بالمزيد من المعلومات حول هذا البند بالاستناد إلى مشاوراته مع الأطراف.

١٢٧- ولاحظ السيد أغبيمانغ - بونسو أن عدد من الأطراف كانت قد أبدت، على إثر الجلسة الثالثة، اهتمامها بالحصول على معلومات إضافية حول المشاورات التي دارت حول هذه المسألة أثناء الدورة الرابعة والعشرين لكل

واحدة من الهيئتين الفرعيتين، فأعطى فكرة عامة بشأن عملية تلك المشاورات، والنقاط الرئيسية للمقترح الذي تقدم به الاتحاد الروسي، ووجهات النظر والخيارات التي أعرب عنها المشاركون تجاوباً مع عرض الاقتراح. وشدد مرة أخرى على أن تلك المشاورات كانت ترمي فقط إلى التماس المشورة من الأطراف حول كيفية معالجة المقترح، وليس إلى معالجة جوهر المقترح.

١٢٨- وشرح أن ممثل الاتحاد الروسي أشار، عند تقديم المقترح أثناء المشاورات غير الرسمية في الدورة الرابعة والعشرين للهيئتين الفرعيتين، إلى أن المقترح لا يتضمن إلا أفكاراً أولية. وقال إن الهدف من المقترح هو السعي إلى عرض إجراءات وآليات على الأطراف التي ترغب في تخفيض انبعاثاتها عن طوعية، أو تلك التي ليست مدرجة في المرفق الأول ولكنها ترغب في الانضمام إليه. وأشار إلى بعض الخيارات لمزيد العمل من قبيل إعداد مشروع مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية، أو بدء عملية أثناء الدورة الرابعة والعشرين للهيئتين الفرعيتين، يقدم أثناءها الاتحاد الروسي ورقة أكثر تفصيلاً. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى بعض الحالات التي كانت الأطراف قد أبدت فيها رغبتها في التعهد بالتزامات طوعية، ودعا الأطراف الأخرى إلى تقديم المزيد من وجهات النظر حول هذه المسألة.

١٢٩- وقال السيد أغبيمانغ - بونسو إن بعض الوفود أيدت، أثناء المشاورات، إحالة فكرة المسألة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أن يكون مفهوماً أن ذلك لا يعني تعديل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وقال بعض المشاركين إنهم بحاجة إلى المزيد من الوقت لدراسة هذا المقترح وإنهم ليسوا مستعدين للتقدم بتوصية خلال دورة أيار/مايو ٢٠٠٦ حول كيفية مزيد بحث المقترح. وأشاروا بعرض المقترح على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية إلى جانب قائمة بالخيارات حول كيفية إمكانية مزيد معالجته. وأشاروا أيضاً إلى أنه يمكن التطرق له في مشاورات الفريق العامل المخصص المعني بالتزامات الإضافة أو في إطار المادة ٩ من بروتوكول كيوتو، إضافة إلى بحثه في الهيئة الفرعية للتنفيذ أو حلقات العمل في إطار الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل لمعالجة تغير المناخ عن طريق تعزيز تنفيذ الاتفاقية (الحوار). وأشار أحد الوفود إلى أن الحوار يمكن أن يستخدم كمحفل لمناقشة هذه المسألة، ولكنه أبدى شيئاً من المرونة. وأيد وفد آخر فكرة إجراء مشاورات إضافية لمزيد تفصيل نص المقترح الروسي قصد تحديد ماهية المقترح على نحو أفضل. وشدد أحد الوفود على أنه ما انفك يحاول إيجاد سبيل للتعهد بالتزامات طوعية طوال سبعة أعوام.

١٣٠- وقال السيد أغبيمانغ - بونسو إن أطرافاً عديدة كانت قد شددت، في المشاورات غير الرسمية في أيار/مايو، على الحاجة إلى مزيد بحث هذا المقترح. وأشار ممثل الاتحاد الروسي إلى نيته مواصلة المشاورات الثنائية، وأشار إلى إمكانية توزيع ورقة مفصلة أو مشروع مقرر مقترح لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قبل انعقاد دورته الثانية. وأبدى عدد من المشاركين استعدادهم لمساعدة الاتحاد الروسي في مزيد تفصيل مقترحه.

١٣١- وعلى إثر هذا التقرير حول المشاورات غير الرسمية التي أجريت خلال الدورة الرابعة والعشرين للهيئتين الفرعيتين، أطلع السيد أغبيمانغ - بونسو الوفود على وجهات النظر التي أعربت عنها الأطراف حول كيفية المضي قدماً في هذا البند، في المشاورات التي أجراها بعد انعقاد الجلسة الثالثة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية.

١٣٢- وشكر الرئيس السيد أغبيمانغ - بونسو على ما قدمه من معلومات ومشورة وأعرب عن تقديره للوفود على مشاركتها البناءة في المناقشات حول هذا البند. وقال إنه سيجري المزيد من المشاورات وسيقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسة لاحقة خلال الدورة.

١٣٣- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وبناء على اقتراح من الرئيس، أجرى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تعديلاً شفويًا على مشروع تقرير الدورة^(٢٣). وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس^(٢٤)، اعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مشروع الاستنتاجات بشأن هذه المسألة.

٢- الاستنتاجات

١٣٤- أحاط مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه الرئيس في جلسته الأولى عن المشاورات المتعلقة بالاقترح المقدم من الاتحاد الروسي لوضع إجراءات مناسبة لتمكين الأطراف في بروتوكول كيوتو من اعتماد التزامات طوعية (FCCC/KP/CMP/2006/Misc.4). ولاحظ المؤتمر، مع الأسف، أنه لم يتسن خلال الدورة الثانية النظر في هذا الاقتراح الهام من حيث جوهره.

١٣٥- وبالتالي طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الرئيس أن يعقد حلقة عمل خلال فترة انعقاد دورة أيار/مايو ٢٠٠٧ من أجل توضيح وبحث نطاق وآثار الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي وإعداد تقرير، على مسؤوليته الشخصية، بشأن مداولات حلقة العمل والنقاط الرئيسية التي أثرت فيها. ودعا الاتحاد الروسي إلى زيادة تفصيل اقتراحه لعرضه في حلقة العمل وإتاحته، إن أمكن، مسبقاً للأطراف عن طريق الأمانة.

١٣٦- وقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أن ينظر، في دورته الثالثة وفي إطار بند جدول الأعمال الذي يتناول المسائل الأخرى، في تقرير رئيسه خلال دورته الثانية بشأن حلقة العمل حول الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي. ودعا الأطراف إلى تقديم آرائها حول هذه المسألة إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لكي يتم تعميمها قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

باء - أي مسائل أخرى

(البند ٢١(ب) من جدول الأعمال)

١٣٧- لم تكن هناك أي مسائل أخرى ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في إطار هذه البند الفرعي.

(٢٣) FCCC/KP/CMP/2006/L.1. ويرد النص بصيغته المعدلة شفويًا في الفقرات من ١٢٣ إلى ١٢٥ أعلاه.

(٢٤) FCCC/KP/CMP/2006/L.6.

ثاني وعشرون - اختتام الدورة (البند ٢٢ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية (البند ٢٢(أ) من جدول الأعمال)

١٣٨- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مشروع التقرير الخاص بدورته الثانية^(٢٥) واعتمد نصه وأذن للمقرر أن يكمل التقرير، بتوجيه من الرئيس وبمساعدة الأمانة.

باء - الإعراب عن الامتنان للبلد المضيف

١٣٩- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل لسويسرا مشروع قرار معنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا وسكان مدينة نيروبي"^(٢٦). وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو القرار ١/م أ-٢ بالتزكية (FCCC/KP/CMP/2006/10/Add.1).

جيم - اختتام الدورة (البند ٢٢(ب) من جدول الأعمال)

١٤٠- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى عدد من الأطراف ببيانات أثنوا فيها على عمل رئيس الدورة الثانية وعلى رؤساء مختلف الأفرقة والهيئتين الفرعيتين ورؤسائها المشاركين.

١٤١- ثم أعلن الرئيس اختتام الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

(٢٥) FCCC/KP/CMP/2006/L.1 و FCCC/CP/2006/L.1/Add.1-FCCC/KP/CMP/2006/L.1/Add.1

(٢٦) FCCC/CP/2006/L.3-FCCC/KP/CMP/2006/L.5

المرفق الأول

بيان الأمين العام للأمم المتحدة

أتقدم بالشكر إلى كينيا حكومة وشعباً لاستضافة هذا المؤتمر الدولي. لقد استقبلتم بالترحيب الحار آلاف الأشخاص بينكم، وهيأتهم ظروفًا ممتازة لهذا العمل البالغ الأهمية في جدول أعمالنا. شكراً لكم على ما أبدىتموه مجدداً من دعم قوي للأمم المتحدة.

إن كل واحد منا في هذه القاعة حريص على الارتقاء بحالة الإنسان. وكلنا نتقرب يوماً يستطيع فيه الجميع، لا القلة المحظوظة فحسب، العيش في كرامة، والنظر إلى المستقبل بعيون مليئة بالأمال. وجميعنا يريد عالماً يسود فيه الانسجام بين بني البشر وبينهم وبين البيئة الطبيعية التي لا حياة بدونها.

إن تلك الرؤية، التي ظلت دائماً تواجه عقبات تحول دون تحقيقها، أصبح الآن يتهددها خطر أكبر بفعل تغير المناخ. بل إن المكاسب التي تحققت في السنوات الأخيرة قد أضحت الآن عرضة للضياع.

وتغير المناخ ليس مجرد مسألة بيئية، كما لا يزال يعتقد الكثير جداً من الناس. إنه خطر عام شامل.

إنه خطر يهدد الصحة، لأن العالم الذي ترتفع فيه درجات الحرارة تتفشى فيه الأمراض المعدية كالملاريا والحمى الصفراء على نطاق أوسع وبصورة أسرع.

كما أنه يمكن أن يعرض إمدادات الأغذية للخطر، لأن ارتفاع درجة الحرارة وطول مدة الجفاف يجعلان المناطق الخصبة غير مناسبة للرعي أو المحاصيل.

ويمكن أن يهدد ذات الأرض التي يعيش عليها نصف سكان العالم تقريباً، أي المدن الساحلية مثل لاغوس أو كيب تاون، التي تواجه الغمر بمياه البحر الذي يرتفع مستوى سطحه بسبب ذوبان القلنسوات الجليدية والغطاء الجليدي.

والمستقبل ينتظرنا بكل هذا وأكثر منه. ينتظرنا بكوارات مناخية تكلف بلايين الدولارات. وتدمير نظم إيكولوجية حيوية مثل الغابات والشعاب المرجانية. وبزوال إمدادات المياه أو اختلاطها بالمياه المالحة.

وتغير المناخ هو أيضاً خطر يهدد السلام والأمن. فمن الممكن أن يؤدي تغير أنماط سقوط الأمطار، مثلاً، إلى اشتداد المنافسة على الموارد، مما يطلق العنان لتوترات وهجرات من شأنها أن تزعزع الاستقرار، وبخاصة في الدول الهشة أو المناطق المتقلبة. وثمة دليل على أن بعضاً من ذلك يحدث بالفعل؛ ومن المحتمل جداً أن يكون المزيد منه على الأبواب.

إن هذا ليس من قبيل قصص الخيال العلمي. فهناك سيناريوهات محتملة جداً، وضعت بالاستناد إلى نماذج علمية واضحة ودقيقة. ولا تزال قلة من المتشككين المتعصبين تحاول بث بذور الشك. وينبغي أن يعرف هؤلاء على حقيقتهم: فهم يغردون خارج السرب ولا حجة لهم وقد تجاوزهم الزمن. والواقع أن توافق الآراء العلمي لا يتجه الآن إلى مزيد من الاكتمال فحسب، بل يغدو أيضاً أكثر إثارة للانزعاج. فهناك علماء كثيرون من المعروفين منذ مدة طويلة بحذرهم يذهبون الآن إلى أن اتجاهات الاحترار العالمي تقترب الآن، اقتراباً خطيراً، من نقطة اللاعودة.

وربما كان هناك أيضاً تحولٌ مماثل يحدث الآن بين الخبراء الاقتصاديين. ففي مطلع هذا الشهر، وصفت دراسة أعدها كبير الخبراء الاقتصاديين في البنك الدولي سابقاً، السير نيكولاس ستيرن من المملكة المتحدة، تغير المناخ بأنه "أضخم وأوسع إخفاق للأسواق حتى الآن". وحذر من أن تغير المناخ يمكن أن يؤدي إلى انكماش الاقتصاد العالمي بنسبة ٢٠ في المائة وإلى اضطراب اقتصادي واجتماعي يضارع في وطأته الحربين العالميتين والركود الكبير.

بيد أن ما يدعو إلى التفاؤل هو أن هناك الكثير مما يمكن أن نفعله في مواجهة هذا الخطر. فقد بدأنا نستخدم الوقود الأحفوري بشكل أنظف وأكثر كفاءةً. وبتزايد توافر الطاقة المتجددة بأسعار تنافسية. وبإمكاننا بمزيد من البحث والاستحداث، اللذين تتسم مستويهما حالياً بانخفاض يدعو للأسى وينذر بالخطر، أن نحقق تقدماً أكبر بكثير.

ومن الممكن أن تصل الأموال الدولية المتعلقة بالكربون التي تتدفق إلى البلدان النامية، إعمالاً لبروتوكول كيوتو، إلى ١٠٠ بليون دولار في كل سنة. ومن المتوقع أن يطرأ نمو كبير جداً على أسواق منتجات الطاقة القليلة الكربون. ولكننا بحاجة إلى المزيد من النهج "الخضراء" لتلبية طفرة الطلب على الطاقة. كما أننا بحاجة إلى استعمال الحوافز المناسبة، لنكمل بها الجهود المقيّدة التي ظلت سائدة حتى الآن.

إن التحدي المناخي يتيح فرصاً حقيقية للمضي قدماً بالتنمية وزيادة استدامة السبيل الذي تسلكه مجتمعاتنا. وتقليل الانبعاثات ليس معناه تقليل النمو، أو خنق التطلعات الإنمائية للبلد. وعليه، فليكن المنكرون عن إنكارهم. ولا يقولن قائل إن الإجراءات المطلوبة تفوق طاقتنا. فمن الأمور التي تزداد وضوحاً أن تكلفة خفض الانبعاثات الآن ستكون أقل بكثير من تكلفة التعامل مع نتائجها لاحقاً. وكفى حديثاً عن الانتظار حتى نعلم المزيد. فنحن نعلم فعلاً أن الاقتصاد القائم على درجة عالية من الانبعاثات هو بمثابة إخضاع المناخ العالمي لتجربة لا ضابط لها.

ولكن حتى مع سعينا إلى خفض الانبعاثات، يجب علينا في الوقت نفسه أن نفعل أكثر بكثير مما نفعله حالياً للتكيف مع الاحترار العالمي ونتائجها. وتغير المناخ ستكون له آثار غير متناسبة على أفقر بلدان العالم، التي يوجد كثير منها هنا في أفريقيا. ويعيش الفقراء بالفعل في مقدمة الصفوف التي تواجه التلوث والكوارث وتدهور الموارد والأراضي. وهم يعتمدون في مصادر رزقهم اعتماداً مباشراً على الزراعة والغابات وصيد الأسماك. فكروا، مثلاً في النساء والفتيات المضطرات إلى البحث عن الوقود والماء في ظروف تعدم فيها الخدمات الأساسية لتوفير الطاقة. أو في المجتمعات المحلية الأفريقية الكثيرة جداً التي نزلت بها كوارث مناخية في السنوات الأخيرة. فسيول موزامبيق والجفاف في منطقة الساحل وهنا في كينيا لا تزال ماثلة في الذاكرة. والتكيف بالنسبة لهذه المجتمعات أمر يتوقف عليه بقاؤها ذاته. وعلينا أن نجعل من بين الأولويات المتقدمة صوغ الاستراتيجيات والبرامج الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بطريقة تراعي الأخطار الناجمة عن تغير المناخ.

أصحاب الفخامة والسعادة، إن الرسالة واضحة، يجب أن يحتل تغير المناخ العالمي مكانه إلى جانب الأخطار التي ظلت تستأثر بشكل معتاد بأكبر قدر من الاهتمام الدولي، وهي الصراع والفقر وانتشار الأسلحة الفتاكة. وتوفر الأمم المتحدة الأدوات التي يحتاجها العالم لمواجهة ذلك.

والمبادرات الإقليمية والوطنية لها قيمتها. ولكن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية هي المنتدى الذي تتبلور فيه الاستجابة العالمية حقاً. وقد دخل بروتوكول كيوتو الآن حيز التنفيذ الكامل، وأصبحت آليته للتنمية النظيفة مصدر تمويل بعدة بلايين من الدولارات للتنمية المستدامة.

وتشكل هذه الآلية مثلاً رائعاً على شراكة تقود دفتها الأمم المتحدة وتربط العمل الحكومي بالقطاع الخاص في العالم النامي. ويسرني أن أعلن أن ست وكالات تابعة للأمم المتحدة قد أعلنت في هذا المؤتمر، عن إنشاء "إطار نيروبي"، الذي هو عبارة عن خطة لمساعدة البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، على المشاركة في آلية التنمية النظيفة. وإنني أشجع البلدان المانحة على أن تساعد في نجاح هذه المبادرة. ويسرني أيضاً أن ألاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، يشعلان اليوم في مبادرة لمساعدة البلدان النامية، بما فيها أيضاً البلدان النامية في أفريقيا، على مراعاة تغير المناخ في خططها الإنمائية الوطنية، وهو ما يسمى "التحصين ضد المناخ" في مجالات من قبيل الهياكل الأساسية.

وستواصل وكالات الأمم المتحدة إتاحة الاستفادة من خبرتها. ولكن المسؤولية الرئيسية عن العمل تقع على عاتق دول فرادى، والمقصود بذلك حالياً هو الدول التي تعود إليها معظم المسؤولية عن تراكم ثاني أكسيد الكربون في الجو. وهي دول عليها أن تفعل أكثر بكثير مما تفعله حالياً لخفض انبعاثاتها. وبينما يشكل بروتوكول كيوتو خطوة حاسمة إلى الأمام، فإنها خطوة تقل جداً عما هو مطلوب. وفي الوقت الذي ندرس فيه كيفية المضي قدماً، لا يزال هناك افتقار مفرغ إلى التوجيه.

وفي الوقت ذاته، يجب ألا يستمر نمو الانبعاثات في البلدان النامية دون كبح. وقد اتخذ عدد كبير منها إجراءات تدعو إلى الإعجاب في مجال تغير المناخ. فهناك اقتصادات سريعة النمو، كالصين مثلاً، تحقق نجاحاً متزايداً في إزالة اعتماد النمو الاقتصادي على استخدام الطاقة، مما يقلل من كثافة الانبعاثات في اقتصاداتها ولكن ثمة حاجة إلى فعل المزيد.

وعلى قطاع الأعمال أن يقوم بدوره أيضاً. ذلك أن إحداث تغير في سلوك الشركات، وفي الطريقة التي يتم بها توجيه الاستثمار الخاص، سيبين أن أهميته في كسب معركة المناخ تعادل، على أقل تقدير، أهمية العمل الحكومي المباشر.

وللمواطنين الأفراد أدوار يتعين عليهم القيام بها. ذلك أن تثبيت مصباح كهربائي واحد يتميز بكفاءة استهلاك الطاقة في أحد المطابخ قد لا يبدو شيئاً كبيراً؛ ولكن إذا ضربنا هذا الرقم في ملايين، فسيتضح أن الوفورات المتحققة من ذلك هائلة. ويمكن أن تكون قوة التصويت مؤثرة بنفس القدر، وذلك إذا أصبح الناس يعتبرون - بدرجة أكبر مما عليه الأمر حالياً - أن اتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ يشكل مسألة انتخابية. كما يمكن للأفراد أن يمارسوا من خلال خياراتهم الشرائية، ضغوطاً على الشركات لكي تهتم بالبيئة.

ولا يزال الوقت متاحاً لأن تغير كل المجتمعات مسلكها. فلنبدأ في التحلي بمزيد من الشجاعة السياسية بدلاً من أن نتخذ موقف الدفاع على الصعيد الاقتصادي. ويجب أن يبعث مؤتمر نيروبي برسالة واضحة وموثوقة مؤداها أن قادة العالم السياسيين عليهم أن يأخذوا تغير المناخ بجدية. والمسألة ليست هي ما إذا كان تغير المناخ يحدث أم لا، بل ما إذا كنا نحن أنفسنا قادرين، في مواجهة حالة الطوارئ هذه، على أن نتغير بالسرعة الكافية.

المرفق الثاني

الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدول المشاركة بصفة مراقب، ومنظمات الأمم المتحدة المشاركة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

ألف - الأطراف في بروتوكول كيوتو

| | | |
|--------------------------------------|---------------------------|-----------------------------|
| جمهورية الكونغو الديمقراطية | بلغاريا | الاتحاد الروسي |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | بليز | إثيوبيا |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | بنغلاديش | أذربيجان |
| جمهورية مولدوفا جنوب أفريقيا | بنما | الأرجنتين |
| جورجيا | بنن | الأردن |
| جيبوتي | بوتان | أرمينيا |
| الدانمرك | بوتسوانا | إريتريا |
| دومينيكا | بور كينا فاسو | إسبانيا |
| الرأس الأخضر | بوروندي | إستونيا |
| رواندا | بولندا | إسرائيل |
| رومانيا | بوليفيا | إكوادور |
| زامبيا | بيرو | ألبانيا |
| ساموا | بيلاروس | ألمانيا |
| سانت فنسنت وجزر غرينادين | تايلند | الإمارات العربية المتحدة |
| سانت لوسيا | تركمانيستان | أنغيغوا وبربودا |
| سري لانكا | ترينيداد وتوباغو | إندونيسيا |
| السلفادور | توغو | أوروغواي |
| سلوفاكيا | توفالو | أوزبكستان |
| سلوفينيا | تونس | أوغندا |
| سنغافورة | جامايكا | أوكرانيا |
| السنغال | الجزائر | إيران (جمهورية - الإسلامية) |
| السودان | جزر البهاما | آيرلندا |
| سوازيلند | جزر سليمان | آيسلندا |
| السويد | جزر كوك | إيطاليا |
| سويسرا | جزر مارشال | بابوا غينيا الجديدة |
| سيشيل | الجماعة الأوروبية | باراغواي |
| شيلي | الجمهورية العربية الليبية | باكستان |
| الصين | الجمهورية التشيكية | بالاو |
| عمان | جمهورية ترانبا المتحدة | البرازيل |
| | الجمهورية الدومينيكية | بربادوس |
| | الجمهورية العربية السورية | البرتغال |
| | جمهورية كوريا | بلجيكا |

| | | |
|-------------------------------|---------------------------|-------------|
| موريشيوس | الكويت | غامبيا |
| موزامبيق | كيريباس | غانا |
| موناكو | كينيا | غيانا |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | لاتفيا | غرينادا |
| ناميبيا | لكسمبرغ | غواتيمالا |
| النرويج | ليبيريا | غينيا |
| النمسا | ليتوانيا | غينيا بيساو |
| نيبال | ليختنشتاين | فانواتو |
| النيجر | ليسوتو | فرنسا |
| نيجيريا | مالطة | الفلبين |
| نيكاراغوا | مالي | فتزويلا |
| نيوزيلندا | ماليزيا | فنلندا |
| نيوي | مدغشقر | فيجي |
| هايتي | مصر | فييت نام |
| الهند | المغرب | قبرص |
| هندوراس | المكسيك | قطر |
| هنغاريا | ملاوي | قيرغيزستان |
| هولندا | ملديف | الكاميرون |
| اليابان | المملكة العربية السعودية | كمبوديا |
| اليمن | المملكة المتحدة لبريطانيا | كندا |
| اليونان | العظمى وآيرلندا الشمالية | كوبا |
| | منغوليا | كوستاريكا |
| | موريتانيا | كولومبيا |

باء - الدول المشاركة بصفة مراقب

| | | |
|----------------------------|--------------------|------------------------|
| كازاخستان | سان تومي وبرينسيبي | أستراليا |
| الكرسي الرسولي | سانت كيتس ونيفس | انغولا |
| كرواتيا | سيراليون* | البوسنة والهرسك |
| كوت ديفوار | صربيا | تركيا |
| الكونغو | الصومال | تشاد |
| لبنان* | طاجيكستان | جزر القمر |
| الولايات المتحدة الأمريكية | العراق | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| | غابون | زمبابوي |

* تشير إلى الدول التي كانت قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه حتى تاريخ انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لكن نفاذ البروتوكول لم يبدأ بعد بالنسبة لها.

جيم - هيئات وبرامج الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
جامعة الأمم المتحدة
الأمم المتحدة/الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

دال - أمانات الاتفاقيات

اتفاقية التنوع البيولوجي
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها
اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة
صندوق الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

هاء - الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
منظمة الطيران المدني الدولي
المنظمة البحرية الدولية
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي/المؤسسة المالية الدولية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشارك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
مرفق البيئة العالمية

واو - المنظمة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المرفق الثالث

قائمة الممثلين الذين أدلوا ببيانات في الجزء الرفيع المستوى في إطار البند ٩ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف والبند ١٩ من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

[بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]

Argentina

S.E. Sra. Romina Picolotti
Secretaría de Ambiente y Desarrollo Sustentable de La Nación (SAYDS)

Australia

H.E. Mr. Ian G. Campbell
Minister for the Environment and Heritage

Bangladesh (*speaking on behalf of the Least Developed countries*)

Mr. Md. Hyder Ali
Secretary, Ministry of Environment and Forests

Belarus

Mr. Aleksander N. Apatsky
First Deputy Minister of Natural Resources and Environmental Protection

Belgium

H.E. Mr. Bruno Tobback
Minister for the Environment

Bhutan

Mr. Dasho Nado Rinchen
Deputy Minister, National Environment Commission

Bolivia

Sra Ximena Paredes
Directora de Planificación Ambiental
Ministerio de Planificación del Desarrollo

Brazil

Mr. Luis Manoel Rebelo Fernandes
Vice-Minister
Ministry of Science and Technology

Burkina Faso

H.E. Mr. Laurent Sedogo
Minister of Environment and Living Framework

Burundi

S.E. M. Odette Kayitesi
Ministre de l'Aménagement du Territoire, du Tourisme
et de l'Environnement

Canada

H.E. Ms. Rona Ambrose
Minister of the Environment

Central African Republic

Mme Jacqueline Madozein
Directeur de Cabinet du Ministre des Eaux, Forêts, Chasse et Pêche, chargé de l'Environnement
(MEFCPE)

Chile

H.E. Mr. Rodrigo Gaeta
Ambassador of Chile to Kenya

China

H.E. Mr. Weixin Jiang
Minister
Vice-Chairman, National Development and Reform Commission

Congo (Republic of)

H. E. Mr. Henri Djombo
Ministre de l'Économie Forestière et de l'Environnement

Costa Rica

Mr. Paulo C. Manso
Director del Instituto Meteorológico Nacional, punto focal ante la Convención Marco de las Naciones Unidas para el Cambio Climático

Croatia

Mr. Nikola Ružinski
State Secretary of Environmental Protection, Physical Planning and Construction

Cuba

S.E. Sr. Julio César González Marchante
Embajador de la República de Cuba ante Kenya y UNEP

Czech Republic

H.E. Mr. Petr J. Kalaš
Minister of the Environment

Democratic Republic of the Congo

S.E. M. Elias Mulungula Hobigera Nalwindi
Ministre de l'Environnement, Conservation de la Nature, Eaux et Forêts

Denmark

H.E. Ms. Connie Hedegaard
Minister for the Environment and Nordic Cooperation

Dominican Republic

S.E. Sr. Maximiliano Puig Miller
Secretary of State, Secretariat of Environment and Natural Resources

Ecuador

Mr. Roberto Urquizo
Undersecretary for Environment Quality
Ministry of Environment

Egypt

Mr. Mohamed Sayed Khalil
Deputy Minister, Egyptian Environmental Affairs Agency (EEAA)

European Community

H.E. Mr. Stavros Dimas
Commissioner for the Environment

Fiji (*speaking on behalf of the Pacific Forum Island States*)

H.E. Mr. Poseci Bune,
Minister of Environment

Finland (*speaking on behalf of the European Union*)

H.E. Mr. Jan-Erik Enestam
Minister of the Environment

France

S.E. Mme Nelly Olin
Ministre de l'écologie et du développement durable

Gabon

S.E. Mme Georgette G. K. Koko
Vice Premier Ministre, Ministre de l'Environnement et de la protection de la nature,
de la recherche et de la technologie

Gambia

H.E. Mr. Edward Singhatey
Secretary of State
Department of State for Forestry and the Environment

Germany

H.E. Mr. Sigmar Gabriel
Federal Minister for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety

Ghana

Mr. Abraham Dwuma Odoom
Deputy Minister, Ministry of Local Government, Rural Development and Environment

Guinea

Ms. Kadiatou N'Diaye
Secrétaire Générale, Ministère de l'Environnement

Iceland

H.E. Ms. Jónína Bjartmarz
Minister for the Environment

India

H.E. Mr. Namo Narain Meena
Minister of State for Environment and Forests

Indonesia

Ms. Masnellyarti Hilman
Deputy Minister for Nature Conservation Enhancement
and Environmental Degradation Control

Iran (Islamic Republic of)

H.E. Ms. Fatemeh Vaez Javadi
Vice President and Head
Department of the Environment

Ireland

H.E. Mr. Dick Roche
Minister for Environment, Heritage and Local Government

Italy

H.E. Mr. Alfonso Pecoraro Scanio
Minister for the Environment, Land and Sea

Jamaica

H.E. Mr. Dean Peart
Minister of Local Government and Environment

Japan

H.E. Mr. Masatoshi Wakabayashi
Minister of the Environment

Jordan

Mr. Faris Al-Junaidi
Secretary-General
Ministry of Environment

Kazakhstan

H.E. Mr. Nurlan A. Iskakov
Minister of Environment Protection

Kenya

H.E. Mr. John Koech
Minister for East African Cooperation

Kiribati

Mr. Rikiaua Takeke
Deputy Secretary, Ministry of Environment, Lands and Agriculture Development

Libyan Arab Jamahiriya

Mr. Mohamed Etayari
Scientific Relations and Cooperation Manager
Libyan Petroleum Institute

Luxembourg

H.E. Mr. Lucien Lux
Minister for the Environment

Madagascar

Mme Jacqueline Rakotoarisoa
Directeur Général, Ministère de l'Environnement, des eaux et forêts

Malawi

H.E. Mr. Henry F. Chimunthu Banda
Minister of Energy, Mines and Natural Resources

Malaysia

Mr. Dato' S. Sothinathan
Deputy Minister of Natural Resources and Environment

Maldives

Mr. Abdullahi Majeed
Deputy Minister, Ministry of Environment, Energy and Water

Mauritania

Mr. Hamoud Ould Sid Ahmed
Director of Regulation and International Conventions
State Secretariat of Environment

Mexico

Mr. Jose Ramon Ardavin
Deputy Minister for Environmental Management
Ministry of Environment and Natural Resources

Mongolia

Mr. Dagvadory Damdin
Director of Information and Monitoring Department, Ministry of Nature and Environment

Morocco

Mr. Mohamed Ameer
General Secretary, Ministry of Territorial Planning, Water and Environment

Namibia

H.E. Mr. Willem Konjore
Minister of Environment and Tourism

Nepal

Mr. Bal K. Prasai
Secretary, Ministry of Environment, Science and Technology

Netherlands

H.E. Mr. Pieter van Geel
State Secretary of Housing, Spatial Planning and the Environment

New Zealand

H.E. Mr. David Parker
Minister Responsible for Climate Change Issues

Niue

Mr. Pokotoa Sipeli
Associate Minister for Meteorology and Climate Change

Norway

H.E. Ms. Helen Bjørnøy
Minister of the Environment

Pakistan

H.E. Mr. Makhdoom Syed Faisal Saleh Hayat
Minister for Environment

Peru

Mr. Manuel Ernesto Bernales Alvarado
President, National Environmental Council (CONAM)

Philippines

Ms. Armi Jane Borje
Undersecretary for Legal
Department of Environment and Natural Resources

Poland

H.E. Mr. Jan Szyszko
Minister of Environment

Portugal

Mr. Humberto Rosa
Secretary of State for Environment, Spatial Planning and Regional Development

Republic of Korea

H.E. Mr. Chi-Beom Lee
Minister of Environment

Romania

Mr. Attila Korodi
State Secretary of Environment
Ministry of Environment and Water Management

Russian Federation

H.E. Mr. Alexander Bedritsky
Head, Russian Federal Service for Hydrometeorology and Environmental Monitoring
(ROSHYDROMET)

Rwanda

H.E. Ms. Patricia Mugorenejo Hjabakiga
Minister of State of Lands, Environment, Forestry, Water and Mines

Saudi Arabia

H.E. Mr. Ali I. Al-Naimi

Minister of Petroleum and Mineral Resources

Seychelles

H.E. Mr. Ronald J. Jumeau

Minister for Environment and Natural Resources

Singapore

H.E. Mr. Ibrahim Yaacob

Minister for the Environment and Water Resources

South Africa (*speaking on behalf of the Group of 77 and China and the African group*)

H.E. Mr. Marthinus Van Schalkwyk

Minister of Environmental Affairs and Tourism

Spain

S.E. Sra. Cristina Narbona

Minister of Environment

Sudan

Mr. Saadeldin Ibrahim Izzeldin

Deputy Minister for Environment and Natural Resources

Sweden

H.E. Mr. Andreas Carlgren

Minister for the Environment

Thailand

Mr. Kitti Limsakul

Advisor and Member of the National Climate Change Committee

National Environment Board

Togo

S.E. M. Issifou Okoulou-Kantchati

Ministre de l'Environnement et des ressources forestières

Turkey

H.E. Mr. Osman Pepe

Minister of Environment and Forestry

Tuvalu (*speaking on behalf of the Alliance of Small Island States*)

H.E. Mr. Tavau Teii

Minister of Natural Resources and Environment

Uganda

H.E. Ms. Jessica Eriyo

Minister of Water and Environment

Ukraine

Mr. Sviatoslav Serhiyovych Kurulenko
First Deputy Minister, Ministry of Environmental Protection

United Arab Emirates

H.E. Mr. Mohamed Saeed Al-Kendi
Minister of Environment and Water

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

H.E. Mr. David Miliband
Secretary of State, Department for Environment, Food and Rural Affairs (DEFRA)

United Republic of Tanzania

H.E. Mr. Mark James Mwandosya
Minister of State for Environment

United States of America

H.E. Ms. Paula Dobriansky
Under Secretary for Democracy and Global Affairs

Venezuela

H. E. Ms. María Jacqueline Mendoza
Ambassador/Permanent Representative to Kenya
and to the United Nations Environment Programme

Zambia

H.E. Mr. Kabinga J. Pande
Minister of Tourism, Environment and Natural Resources

Zimbabwe

Ms. Margaret Sangarwe
Permanent Secretary
Ministry of Environment and Tourism

المرفق الرابع

الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١

اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة مواعيد فترتي الاجتماعات في عام ٢٠١١. ويرد جدول اجتماعات هيئتي الاتفاقية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ أدناه تيسيراً للرجوع إليه.

- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٧: من ٧ إلى ١٨ أيار/مايو
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٧: من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٨: من ٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٨: من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠٠٩: من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠٠٩: من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠١٠: من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠١٠: من ٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر
- فترة الاجتماعات الأولى في عام ٢٠١١: من ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه
- فترة الاجتماعات الثانية في عام ٢٠١١: من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر

المرفق الخامس

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية

| | |
|--|---|
| جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية | FCCC/KP/CMP/2006/1 |
| الاقتراح المقدم من بيلاروس لتعديل المرفق بـ بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة | FCCC/KP/CMP/2006/2 |
| تقرير عن حلقة العمل الخاصة باعتبار احتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة | FCCC/KP/CMP/2006/3 |
| التقرير السنوي المقدم من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو | Corr.1 و FCCC/KP/CMP/2006/4 و Add.1 (الجزء الأول) و (الجزء الثاني) |
| التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو | FCCC/KP/CMP/2006/5 و Add.1 |
| التقرير السنوي للجنة الامتثال التابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو | FCCC/KP/CMP/2006/6 |
| التقرير السنوي لإدارة سجل المعاملات الدولي مذكرة من إعداد الأمانة | FCCC/KP/CMP/2006/7 |
| التقرير المتعلق بوثائق التفويض. تقرير المكتب | FCCC/CP/2006/4 و FCCC/KP/CMP/2006/8/ |
| Equitable distribution of clean development mechanism project activities. Submission from Parties | FCCC/KP/CMP/2006/MISC.1 |
| Consideration of carbon dioxide capture and storage as clean development mechanism project activities. Submission from Parties | FCCC/KP/CMP/2006/MISC.2 |
| Review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Submission from Parties | Add.1, FCCC/CP/2006/MISC.3 و Add.2 |
| مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية | FCCC/KP/CMP/2006/L.1 |
| مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة | FCCC/CP/2006/L.1/Add.1 |
| مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية. إضافة | FCCC/KP/CMP/2006/L.1/Add.1 |

| | |
|--|--|
| تقرير لجنة الامتثال. اقتراح مقدم من الرئيس | FCCC/KP/CMP/2006/L.2 |
| تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. اقتراح مقدم من الرئيس | FCCC/KP/CMP/2006/L.3 |
| إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو. مقترح مقدم من الرئيس | FCCC/KP/CMP/2006/L.4 |
| الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا ولشعب مدينة نيروبي. مشروع قرار مقدم من سويسرا | FCCC/CP/2006/L.3 FCCC/KP/CMP/2006/L.5 |
| استنتاجات بشأن تقرير الرئيس عن المشاورات المتعلقة بالاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي. اقتراح مقدم من الرئيس | FCCC/KP/CMP/2006/L.6 |
| استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه مقترح مقدم من الرئيس | FCCC/KP/CMP/2006/L.7 |
| مزيد من الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة. اقتراح مقدم من الرئيس | FCCC/KP/CMP/2006/L.8 |
| اقتراح من بيلاروس لتعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو. مشروع مقرر اقتراح من الرئيس | FCCC/KP/CMP/2006/L.9 |
| Review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Draft decision proposed by the African group | FCCC/KP/CMP/2006/CRP.1 |
| Review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Draft decision proposed by Australia, Canada, Iceland, Japan, Kazakhstan, New Zealand, Norway, Russian Federation, Switzerland and Ukraine | FCCC/KP/CMP/2006/CRP.2 |
| Review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Draft decision proposed by the European Community | FCCC/KP/CMP/2006/CRP.3 |
| تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ | Add.1 و FCCC/SBSTA/2006/5 |
| مشروع تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الخامسة والعشرين | FCCC/SBSTA/2006/L.18 |
| القضايا المتصلة بقوائم جرد غازات الدفيئة. مشروع استنتاجات اقتراح من الرئيس. إضافة | FCCC/SBSTA/2006/L.21/Add.1 |

- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ FCCC/SBI/2006/11
- مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين FCCC/SBI/2006/L.19
- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية. مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس. إضافة FCCC/SBI/2006/L.21/Add.2
- امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو مشروع استنتاجات اقترحه الرئيس FCCC/SBI/2006/L.22
- تقرير الجهة التي تتولى إدارة سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس FCCC/SBI/2006/L.28
- صندوق التكيف. مشروع استنتاجات يقترحه الرئيس FCCC/SBI/2006/L.29
- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات اقترح من الرئيس FCCC/SBI/2006/L.34
- تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن أعمال دورته الأولى المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ FCCC/KP/AWG/2006/2
- مشروع التقرير عن أعمال الدورة الثانية للفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو FCCC/KP/AWG/2006/L.3
- الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول وبرنامج العمل مشاريع استنتاجات FCCC/KP/AWG/2006/L.4